

نظام العقوبات الإسلامية

المؤلف

محمد علي التميمي



منظمة الاعلام الاسلامي



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Taskhīr

نظام العقوبات الإسلامية

المؤلف

محمد علي التسخيفي



منظمة الاعلام الإسلامي

(Recd.)

KBL

T373

1987



الكتاب: نظرة في نظام العقوبات الاسلامية.

المؤلف: محمد علي التسخيري.

الناشر: معاونية العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي

الجمهورية الاسلامية في ايران—طهران—ص. ب:

. ١٤١٥٥ / ١٣١٣

المطبعة: سپر—طهران.

التاريخ: الطبعة الاولى—بيروت ١٣٩٨ هـ ق—م ١٩٧٨.

الطبعة الثانية منقحة—طهران ١٤٠٧ هـ—م ١٩٨٧.

طبع منه: ٥٠٠٠ نسخة.

32101 021981004

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشر.
٧	كلمة المؤلف.
٩	الفصل الأول: موجز عن نظام العقوبات.
١٠	أقسام الجرائم
١٣	العقوبة.
١٤	أقسام العقوبة:
١٥	الأول — عقوبات الحدود.
١٧	الثاني — عقوبات القصاص والدية.
١٧	الثالث — عقوبات الكفارات.
١٧	الرابع — عقوبات التعازير.
١٩	الفصل الثاني : نظام العقوبات طبيعي مع حياة الإنسان.
٢٥	الفصل الثالث: الجبرية مذهب يشجع على الاجرام بألوانه.
٢٩	الفصل الرابع: المادية تفشل في منع الإجرام وينجح الدين.
٣٧	الفصل الخامس: الترابط بين القانون الجنائي والأجزاء الإسلامية الأخرى.
٤١	الفصل السادس: تأثير التصورات والمواطف في تقرير نوع العقوبة.
٤٧	الفصل السابع: الهدف الأخلاقي من الميزات المهمة للشرعية، وارتباط العقوبات به.
٥١	الفصل الثامن: قصد القرية إلى الله تعالى، ودخله في بعض العقوبات.
٥٣	الفصل التاسع: نظرية الشريعة في العقاب، وسبقه للقانون.
٦١	الفصل العاشر: منطقه الفراغ في التشريع الجنائي.
٦٧	الفصل الحادى عشر: الاحتياطات الكبرى التي يتخذها الاسلام عند الا ثبات.
٧٣	الفصل الثاني عشر: النتائج الباهرة لتطبيق قانون العقوبات الإسلامي.
٧٧	الفصل الثالث عشر: العيوب الأساسية في القوانين الوضعية، وعلاج الاسلام لها.
٧٨	التعطيل.

٨٠	الحبس كعقوبة عامة.
٨٦	العلاج الإسلامي.
٨٩	الفصل الرابع عشر: التهويل النظري للجريمة، والدلالة على آثارها الوضعية.
٩٠	آيات قرآنية في هذا المجال.
٩١	نماذج من الأحاديث الشريفة.
٩٥	الفصل الخامس عشر: الاشكالات الواردة على هذا النظام، ودفعها.
١٠١	وختاماً.
١٠٣	الهوامش:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

قراءنا الأعزة

في إطار توعية الجيل الإسلامي برسالته ونظراتها العامة في شتى نواحي الحياة، تقوم منظمتنا بنشر هذا الكتاب راجية أن يشكل لدى قارئيه بداية لتوسيع وتعزيز أكبـر في نظام العقوبات الإسلامي، بل في مجال النظم الإسلامية كلها.

والله تعالى نسأل أن يوفق الأمة الإسلامية لتطبيق شريعة الله تطبيقاً كاملاً على كل الحياة الإنسانية.

معاوية العلاقات الدولية

في منظمة الاعلام الإسلامي

كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

كل جانب من جوانب الاسلام رائع فخم... عقائده...
مفاهيمه... نظمه على اختلافها... عواطفه...
وتكتفي ملاحظة - ولو سريعة - لمعطيات الاسلام وتصوراته
وملاكاتها للحكم بأنه البديل الوحيد الافضل لكل النظم التي تدعى
امكانية السير سجحاً بالانسانية نحو املها المنشود.
وهذا الكتاب يلقى نظرة سريعة جداً على نظام اسلامي محكم
الأسس والبناء يعالج مشكلة الانحراف التي ولد الاستعداد لها مع
الانسان، وعاشت معه في مسیرته وما زالت تعيش ولرعا بأجل مظاهرها
الوحشية.. ولن تخل - وان امكن تخفيفها - الا اذا سيطر الاسلام على
العالم والقلوب فلا ارض قسطاً وعدلاً.
وللتوضيح جوانب الصورة قسمنا الكتاب إلى أقسام تتناول
الجوانب المهمة منها.

وانـالنـوـگـدـ علىـ أـنـاـ لاـ تـجـاـوزـ كـوـنـهـ «ـنـظـرـةـ»ـ أـرـدـنـاـ لـجـيلـنـاـ الشـابـ
أـنـ يـلـقـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ.ـ فـيـ المـحـالـ بـحـوثـ مـطـولةـ مـفـيـدـةـ جـداـ،ـ وـقـدـ أـلـفـتـ

فيها بعض المؤلفات القيمة.

وقد كان أهم ما استفدنا منه — بالإضافة إلى أمهات الكتب الفقهية — كتاب «التشريع الجنائي الإسلامي» للمرحوم الاستاذ الشهيد عبد القادر عوده، والتعليق عليه للمرحوم الحجة الكبير السيد اسماعيل الصدر.

وياحبذا لو اتجه مفكرونا إلى أمثال هذه الدراسات المعمقة لازالة الغيش والضباب وغبار النسيان الذي أهاله الزمن من جهة، وأثاره الأعداء من جهة أخرى على تراثنا المجيد.

إن الفكر الإسلامي اليوم مدعو لمواكبة الصحة الإسلامية العالمية التي عمّت جاهيرنا فراحـت تتطلع إلى مستقبل أفضل تطبق فيه أحكام القرآن على الشؤون الحياتية. ولقد كان انتصار الثورة الإسلامية الكبرى في إيران بقيادة الإمام الخميني حفظه الله، وقيامها بتطبيق الإسلام على كل الحياة الاجتماعية، وأستمداد كل نظمها من المتابع الإسلامية... نعم لقد شكل ذلك أعظم حافز لسعة هذه الصحة وعمقها في التفوس وإحياء الآمال بالغد الإسلامي الأمثل.

ولا يفوتنا هنا أن ننوه إلى أن الاستكبار العالمي خطط — ضمن تحضيره العام لضرب هذه الصحة — لاجهاضها، أو تشويه صورتها، أو إماتة الأمل في أحداها؛ من خلال إعطاء تطبيقات كاذبة للنظم الإسلامية وبالخصوص لنظام العقوبات في الإسلام، ظنا منه أنه يستطيع بذلك خداع الجماهير المسلمة، وامتصاص شوقيها العظيم نحو الغد الأمثل.

ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق.

المؤلف

الفصل الأول

موجز عن نظام
العقوبات

الجريمة في الشريعة هي (كل عصيان لأوامر الله ونواهيه)، أما الجنائية فهي الجريمة التي وضع الشارع لها عقابا دنيويا، وإن أطلقت على دائرة اضيق من ذلك وهي الجرح والقطع.

أقسام الجرائم

التقسيم الأول: بحسب نوعية العقوبة.

تنقسم الجرائم إلى:

جرائم حدود: حيث لا تكون العقوبة من جنس الجريمة.

جرائم قصاص: حيث تكون العقوبة والجريمة من جنس

واحد.

ودية: حيث الجريمة مالية.

وتعزير: حيث لا تعيين العقوبة.. بحد.

اما جرائم الحدود: فهي الجرائم التي يعقوب عليها بعقوبة خاصة

تعلق بایلام بدن المكلف عند تلبسه بعصبية خاصة عين الشارع كميته

في افراد الحد. والحد حق لله تعالى لا يقبل الاسقاط.

ومن أمثلة هذه الجرائم:

«الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، والردة، واللواء

والمساحقة، والقيادة».

واما جرائم القصاص والديمة ف فهي خمس:

القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما

دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ.

واما جرائم التعزير: فهي محدودة في نطاق ما يعتبر معصية

شرعآ بسبب نص شرعى او انهى لولي الأمر الشرعي.

التقسيم الثاني: بحسب قصد الجاني.

وتقسم الجرائم فيه إلى:

مقصودة، وغير مقصودة.

أما المقصدودة: فهي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم

عالماً بجرمته.

واما غير المقصدودة: فهي ما عدا المقصدودة، وتشمل ما اذا قصد

الفاعل الفعل ولم يقصد الجريمة كمن يرمي صيداً فيصيب آدمياً، وما اذا

لم يقصدهما معاً.

ويختلفان من حيث العقوبة شدة وتحقيقاً.

التقسيم الثالث: بحسب التلبس وعدمه إذ تقسم الجرائم الى:

متلبس بها وغير متلبس بها، وتظهر فائدة التقسيم من حيث اثبات الجريمة

ومن حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

التقسيم الرابع: وتقسام الجرائم فيه إلى: جرائم ايجابية و أخرى

سلبية.

فالمحض بالايجابية: التي تتكون من اتيان فعل مني عنه.

كالسرقة.

والمقصود بالسلبية: التي تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به كامتناع الشاهد عن الشهادة، وقد تقع الإيجابية بطريق السلب. ويعتبر الممتنع مسؤولاً حسيناً يكون الواجب عليه شرعاً أن لا يمتنع.

التقسيم الخامس: وتقسم الجرائم فيه إلى جرائم بسيطة، وجرائم انتهاك.

فالبسيطة: هي المكونة من فعل واحد كالسرقة، والثانية مثل الاصرار على الصغار ونحوها التعزيز وهكذا الانتهاك على جرائم معينة كجرعة قتل أهل الذمة فإن لها عقاباً خاصاً.

التقسيم السادس: تقسيمها بحسب طبيعتها الخاصة إلى جرائم ضد الجماعة. وجرائم ضد الأفراد.

الأولى: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة سواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة أو على منها ونظامها. وعقوبة هذه الجريمة لا تقبل الاستقطاع كجرائم الحدود.

والثانية: هي التي تشريع عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد ومنها جرائم القصاص.

التقسيم السابع: وتقسم الجرائم فيه إلى:
جرائم عادية، وجرائم سياسية (جرائم بغي).
ويعرف البغي بأنه: الخروج على الإمام وقتاله والإمتناع عن تسليم حقه إليه.

والشروط التي يجب توفرها ليحصل البغي هي:
١— أن يكون الغرض من الجريمة إما عزل الإمام أو الإمتناع عن الطاعة.

٢— التأول: أي ادعاء سبب للخروج وإن كان السبب

ضعيفاً.

٣— الشوكة: أي القوة لا بنفسه بل بغيره. ولم يعتبر بعض الفقهاء

هذا شرطاً.

٤— الثورة وال الحرب.

الاركان العامة للجريمة:

ويعتبر في الجريمة أن تتوفر فيها أركان عامة — بالإضافة إلى

الأركان الخاصة — وهي :

١— الركن الشرعي: أي أن يكون هناك دليل شرعي يحظر الجريمة ويعاقب عليها.

٢— الركن المادي: أي أن يقوم الفاعل بالعمل سواء كان فعلًا أو تركًا.

٣— الركن الأدبي: أي أن يكون الفاعل مسؤولاً عن الجريمة أي مكلفاً.

العقوبة

وهي الجزء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

ويشترط في العقوبة:

١— أن تكون شرعية، فالحدود والقصاص عقوبات معينة شرعاً أما التعزير فالقاضي هو الذي يقدر ما يتناسب منه مع الجريمة، أو يقوم مجلس التقنين الشرعي بتعيين نوع العقوبة. ويكون دور القاضي هنا دور المشخص للموضوع.

٢— ان تكون شخصية، ولا تتعدي شخص الجاني الى غيره.
وهناك استثناء لظروف خاصة في القتل الخطأ.

٣— ان تكون عامة للجميع، وهذا طبعاً عند التحديد. أما التعزير فيشترط حصول التأديب به.

أقسام العقوبة

القسم الأول: من حيث الرابطة فيما بينها. وتنقسم إلى

اربعة أقسام:

١- **الاصلية:** كالقصاص للقتل.

٢- **البدلية:** الدية اذا ذر القصاص.

٣- **التبعية:** وهي العقوبات التي تصب الجاني بناء على

الحكم بالعقوبة الاصلية بلا حاجة للحكم بالتبعية كاحرمان من الميراث بالنسبة للقاتل فهو محروم سواء صدر الحكم بقتله ام لا.

٤- **التمكيلية:** كتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى

يطلق سراحه.

القسم الثاني: من حيث سلطة القاضي في التقدير وهي:

١- العقوبات ذات الحد الواحد: كالجلد الذي هو حدد.

٢- العقوبات ذات الحدين: كالجلد في التعازير.

القسم الثالث: من حيث وجوب الحكم بها:

١- العقوبات المقدرة: وهي العقوبات الالزمة التي لا يمكن اسقاطها: كحد الزاني.

٢- العقوبات غير المقدرة.

القسم الرابع: من حيث المحل: وتنقسم إلى:

١- عقوبات بدنية.

٢- عقوبات نفسية: كالتوبيخ والتهديد.

٣- عقوبات مالية: كالدية.

القسم الخامس: بحسب الجرائم التي فرضت عليها وتنقسم إلى:

١- عقوبات الحدود.

٢— عقوبات القصاص والدية.

٣— عقوبات الكفارات لبعض جرائم القصاص والدية وبعض

جرائم التعازير.

٤— عقوبات التعازير.

الاول— عقوبات الحدود: وهي كما مر توقع على اساس

جرائم عديدة هي :

أ— الزنا وعقابه على أقسام :

١— القتل بالسيف ونحوه للزاني بالمحرم كالام والاخت، وكذا للذمي اذا زنا بمسلمة، والزاني مُكرِّها للمرأة، وقال في (اللمعة) يجمع له بين الجلد ثم القتل على الأقوى.

٢— الرجم للمحسن الزاني ببالغة عاقلة (والأقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحسن وان كان شابا، ويببدأ بالجلد).

٣— الجلد منه سوط للمحسن البالغ اذا زنا بصبيبة لم تبلغ التسع، او معنونة، والمرأة اذا زنا بها عاقل، ولو زنا بها المجنون البالغ فعليها الرجم بعد الجلد اذا كانت محصنة.

٤— الجلد والجز للرأس والتغريب للزاني الذكر الحر غير المحسن. ولا جز على المرأة ولا تغريب.

٥— الجلد خمسين جلدة وهو حد المملوك وان كانوا متزوجين.

٦— الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يحد من حد الأحرار الذي لا يبلغ القتل بقدر ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بقدر العبودية.

٧— الضغط المشتمل على العدد المعتبر في الحد كـ: منه وهو حد المريض مع عدم احتماله الضرب المتكرر، او مع اقتضاء المصلحة التعجيل.

٨— الجلد المقدر مع عقوبة زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان

ليلاً أو نهاراً أو غيره من الأذمنة الشريفة والأمكنته الشريفة أو الزاني بميته.

بــ القذف: وحده ثمانون جلدة وعدم قبول الشهادة.

جــ الشرب: وحده ثمانون جلدة.

دــ السرقة: وحدها القطع، وتقطع الاصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام لأول مرة، وللمرة الثانية تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب، وللمرة الثالثة يحبس ابداً وفي الرابعة يقتل.

ويذكر الفقهاء شروطاً كثيرة تجب مراعاتها قبل الحكم بالحد.

هــ المحاربة: والمحاربة تجري بسلاح برأ أو بحراً، ليلاً أو نهاراً.

لإخافة الناس في بلد وغيره من ذكره أو انشئ قوي أو ضعيف،، وحده: القتل، أو الصلب، أو القطع ليده اليمنى ورجله اليسرى أو النفي.

وــ الردة والبغى: ويقتل المرتد وتصادر أمواله إن كان ارتداده عن فطرة، ويستتاب المرتد عن كفره إلا قتل، أما المرأة فلا تقتل بل تخبس وتضرب في أوقات الصلوات، وتخبس مع الأعمال الشاقة حتى تموت، وهكذا البغاء، على تفصيل لا يتسع المجال له هنا.

زــ اللواط: وحده القتل، بالسيف أو الإحرق بالنار، أو الرجم، أو بإلقائه من شاهق. وهو للفاعل والمفعول بشرط البلوغ والعقل والاختيار، بلا فرق بين الحر والعبد والمسلم والكافر، أما التفخيم فحده مئة جلدة.

حــ السحاق: وحده مئة جلدة.

طــ القيادة: وحدها خمس وسبعين جلدة.

يــ تكرار بعض الكبائر: وحده القتل بشرط أن يكون قد حد في كل مرة.

كــ إدعاء النبوة: وحده القتل.

لـ السحر: والساخر مسلم. وحده القتل.

مـ سبُّ النبيَّ (ص) أو أحد الأئمَّة (ع): وحده القتل.^١

نـ وطء البهيمة: وحده القتل. على قول.

وهناك تفصيلات ليس هنا مجال التعرض لها.

الثانيـ عقوبات القصاص والدية وهي:

١ـ القصاص: ويوجبه ازهاق النفس، أو جرح أحد أعضائها

عمداً عدواً.

٢ـ الدية: وهي مال يدخل في خزينة المجنى عليه. وهي

موضوعة في موارد القتل والجرح الخطأين.

وهي منه من الإبل وهي الدية الكاملة وما نقص عنها يسمى

أرشا «على تفصيل».

وتحمل الدية على العاقلة على اختلاف في مقدار الحمل.

٣ـ الكفارة: وهي عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة فن لم

يجد لها أ ولم يجد قيمتها يتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين.

٤ـ الحرمان من الميراث.

٥ـ الحرمان من الوصية.

الثالثـ في عقوبات الكفارات:

ويسمى البعض عقوبة تعبدية. وهي عقوبات مقررة من الشارع

ويعكم بها في بعض الجرائم ومنها:

افساد الصوم، افساد الاحرام، الخنز في اليدين، والقتل.

والكافارات تشتمل على: (العتق، الصيام الذي يختلف مقداره،

الكسوة، الاطعام) وقد تكون مخيرة عرضًا وقد تكون مرتبة.

الرابعـ عقوبات التعازير:

وهي عقوبات غير معينة يترك للقاضي تقديرها ولا حد ل揆تها.

أما من حيث الكثرة فإن علماء الإمامية لم يجيزوا وصولها إلى أقل حد

مفترض وهو ٧٥ جلدة (حد القيادة) في حين أجاز الكثير من أهل السنة وصولها الى أي مدى كان.

وهنالك تفصيلات كثيرة في كل هذه الفروع والأقسام تراجع في محلها.

الفصل الثاني

نظام العقوبات
طبيعي مع حياة الانسان

تشتب كل القرائن والدراسات التاريخية ان التعدي والخروج عن الحدّ أمر قديم قدم الإنسان وقدم غرائزه وقدم مجتمعه .

ان الإنسان يمتلك دوافع غريزية قوية قد تطغى فتعميه عن أية رؤية فينسى لذلك العاقد السيئة ، ومن أهم هذه الغرائز المتحكمـة في الإنسان غريزة حب الذات التي تشكل أمّ غرائزه والتي تنمو بقوـة مالم يحاول أن يمنع من تأثيرها المخرب مانع ينطلق من داخلها هي أي يعمل بمقتضى حب الذات نفسها ، فيمتنع الإنسان من اشباع ذاته بعض الأساليب التي لا ترضي الذات نتائجها .

وإذا تنبئنا إلى هذا الاختلاف الكبير في نمط التفكير الإنساني بالحياة ، ونوعية التصورات والحساسيات ، وما يعتمل في النفس ، وما يمكن أن نعبر عنه باختلاف الأذواق واختلاف القدرات البدنية والعقلية بين الأفراد ، إذا لاحظنا ذلك وضممنا اليه الندرة في الموارد الطبيعية والصعوبة التي يجدها الإنسان في الحصول على ما يشبع به ذاته وفي أي وقت مفروض ، (وهذه الندرة ضرورية لقيام مبدأ الاستخدام والتعاون

بين المجتمع البشري).

عرفنا ان التعدي أمر طبيعي الحصول في كل مجتمع وقد يكون هذا هو الذي يفسر ما جاء في القرآن الكريم من تساؤل الملائكة عن سر خلق الله للإنسان وهو يحمل هذه النوازع «وَادْعُوكَ رَبَّكَ لِلملائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (البقرة / ٣٠)

فإن هذه النوازع ستقود الإنسان بطبيعتها إلى الفساد وسفك الدماء. فالداعي لأن يجعل في الأرض موجوداً بهذه السمة في حين أن التسبيح والتقديس قائمان في الملائكة المقربين؟. وكأنهم ظنوا أن آخر مرتبة كمالية يمكن أن يصل إليها موجود هي مرتبهم.

ولكن الجواب الالهي كان قاطعاً: إني أعلم ما لا تعلمون!. وقد يكون المقصود - على ضوء النصوص الشريفة - أن الإنسان لو ترك لوحده لكان ما تقولون ولكنه يمنع الشريعة التي توجه عقله للسيطرة الصحيحة على هذه الغرائز وعندها يصل إلى مرتبة من التسبيح والتحميد لا يصلها ملك مقرب.

كما ان هذه النكتة بعينها قد تفسر لنا ذلك التصور القرآني عن الإنسان «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ».

بل إننا حتى لو حذفنا عنصر الندرة في الموارد الطبيعية وتصورنا الإنسان يعيش في وفرة ما بعدها وفرة لرأينا ان نوازعه قد تطفى فلا يملك لها دفعاً. ومن هنا كانت تجربة أبيينا آدم (ع) في الجنة حيث يخبرنا القرآن أنه «وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى» بعد أن زين له ابليس هذه المعصية وقال له: «هَلْ أَدْلُكُ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمَلَكٍ لَا يَلِيلَى».

فالجنة غاية في توفر المصادر الإشباعية للذات إلا أن الطموح

الإنساني والخيال الجامح قد يتعدى بالإنسان حدود المعقول فيدعه يتطلب الخلود وهذا لا يكون إلا للحق القيوم (كل شيء هالك إلا وجهه).

ومن هنا جاء ذلك الغضب الإلهي على آدم والذي تركه يمر بمرحلة ندم ضرورية أعطته سلاحاً ومراساً يواجه به حياته على الأرض.

ثم إن القرآن الكريم يحدثنا عن أول جرعة قتل قام بها إنسان نتيجة لسوء تصرف ترك في نفسه حقداً وحسداً وتصوراً بائساً عن الحياة وذلك في قصة أبني آدم نفسه «اذ قربا قرباناً فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك، قال انما يتقبل الله من المتقين... فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين» (المائدة ٢٧، ٣٠). مما يدلنا على قدم الجريمة في حياة الإنسان، وقد يكون هذا المعنى هو الذي خطر على ذهن الشاعر العربي اذ يقول:

والظلم من شيم النفوس فان تجد
ذا عفة فلعلة لا يظللم
ولئن كان التعدي قدماً في حياة الإنسان فان للتفاوت في
المقدرة بين الأشخاص تبعاً لختلف العوامل دوراً دافعاً لحس الانتقام
الذي يحس به الإنسان طبقاً لغريزة حب ذاته او لغريزة الغضب المغروزة
في أعماقه، ان هذه الامور الأثر المهم في دفع الآخرين للقيام ضد الجرم
ومن هنا ينشأ مفهوم العقوبة بشكله الإنساني لا الرباني الذي حدثنا عنه
القرآن فانه اقدم من ذلك الظرف.

وهكذا تسير الجرعة مع الوجود الإنساني فتحتاج تبعاً لها للعقاب
الذي يحدّ من غلوتها ويعن من اتساع مجال نطاقها.

وقد رأى انريكو فوري ENRICO FERI العالم الإيطالي وهو أحد مؤسسي مدرسة بوزيتيفيست POSITIVISTE ان الحياة

الاجتماعية ما دامت قائمة وفق الظروف الفعلية فإن الجريمة ستقع حتماً بأشكال معينة ونظم خاص، والذي يستطيع تغيير نظامها هو التحول الفجائي للحياة الاجتماعية فقط.

وإذا رجعنا إلى التاريخ وجدنا قوانين العقاب موجودة في أقدم الأمم، ورأينا أنها مرت بتطورات مختلفة تبعاً للهدف الذي استهدفه المجتمع عموماً والطبيعة النفسية لذلك المجتمع. ولا نريد هنا التعرض لسير القوانين التي وضعها البشر للعقاب وما فيها من مساوى أو محاسن فهذا ما قد نتعرض له في نقاط تالية.

ولللحظة نوعية هذا التطور يمكن الرجوع إلى كتاب (روح القوانين) لمونتسيكيو وأمثاله من الكتب التي ارخت له.

الفصل الثالث

الجبرية مذهب
يشجع على الإجرام باللوانه

حفل القرن التاسع عشر في أواخره بعض المذاهب التي تؤمن بالجبرية، والتي تستتبع في النهاية عدم اقامة وزن لكل انواع العقاب، وارجاع الجرعة الى العوامل الوراثية والبيئة القائمة.

ولكن هذا الاتجاه سرعان ما اندثر لأنه يخالف الوجdan الإنساني الحاكم بارادة الإنسان وحريرته في اختيار طريقه.

وإذا كان هذا الاندثار قدّيماً على الصعيد الحقوقي فان جذوره الفلسفية والاجتماعية بقيت تحكم في العقول، ولذا لم يكن من المنطقي ان ينفي الفرع مع تربته المنطقي على الأصل.

فإننا اذا تابعنا الماركسية في نظريتها عن التاريخ وحركته وكيف انها بنت كل مظاهر الحياة الاجتماعية — ومنها الافكار — على اساس من تطور خارج عن كيان الإنسان واعني به تطور القوى المنتجة رأينا أن الجرم بانطلاقه بدافع فكري ينسجم مع ما ي عليه التطور المذكور حتماً لا يُنفي معنى لعقابه وكل شعارات الموت والعقاب التي تضعها الماركسية في القوانين المبنية على ضوء مذهبها.

وهكذا قل بالنسبة لما جاء به فرويد من تحكم اللاشعور في الوجود الإنساني، او ما جاء به دور كهaim وأمثاله.

ولسنا نريد التعرض لمناقشة هذا الإتجاه بعد ان آمنت البشرية عموماً - الا الشذاذ - بلزوم تشريع قوانين العقاب كتعبير عن اليمان بحرية الإنسان في ما يفعل من جهة مما يؤكد مسؤوليته عنها كما انه من جهة أخرى تعبير عن الضرورة التي تستوجب مثل هذا التشريع النابعة من دوره الفعال في حفظ البناء الاجتماعي العام.

ولسنا بحاجة للقول بأن حكم الماركسية الذي يتصور حياة تموت فيها الدولة وتفنى فيها غريزة حب الذات... هذا الحكم سيبقى حلمًا تكذبه يقظة الإنسان ووجوده.

وسيبقى الإنسان - كما مر - محتاجاً لنظام كهذا للردعه عن تجاوز حدوده.

هذا وإن التاريخ يحدثنا عن ان المذهب الجبرى قد استغل أسوأ استغلال من قبل المتكلمين في الشعوب ومنهم الامويون الذين عملوا ما شاءوا لضرب وجود الأمة المحاسب وفسح المجال امام شهواتهم وجرائمهم في نفس الوقت الذي يحتفظون لأنفسهم فيه بالشخصية الدينية المحترة.

فقد كان معاوية يتظاهر بالجبر والإرجاء، كما ان الخلفاء الامويين ساندوا فكرة إنكار الإرادة في افعال الإنسان.

(وكما أن مذهب الجبر استخدم لتبرير حال الاسرة الاموية على العموم، فقد استخدم أيضاً في تهدئة الشعب حين كان يتلى أو يغنى بـان يرى في اعمال الحكام والعمال الظلم والطغيان)

ويمكن أن تعتبر فكرة العنف الثوري - والستار الحديدي عند الشيوعيين والتي تقوم على أساس من ضرورة التطهور - من نفس الخط ولكن بلغة علمية حديثة.

ولكن المسلمين الذين أعطوا الإنسان حرية الإرادة - وعلى

رأسمهم وأكثراهم منطقية مذهب أهل البيت(ع) الذي رفض الجبر والتغويض المطلق معاً وقال بـ(الأمر بين الأمرين) — كانوا واقعين منسجمين مع الضرورات الحياتية، بل لا يمكن أن يكون الاسلام إلا كذلك إذا ما لا حظناه أصولاً وفروعاً وتاريخاً.

الفصل الرابع

المادية تفشل في منع الاجرام
وينجح الدين

ما لا ريب فيه — كما تقدم — أن المشكلة الإنسانية الدائمة هي قيام التعارض في أكثر الأحيان بين المصلحة الذاتية للفرد والمصلحة الاجتماعية العامة مما يدفع الفرد في أغلب الأحيان لأن يقوم بسلب المجتمع حقوقه، أو يدفع المجتمع لنسيان حقوق الفرد أحياناً أخرى، وتحدث وبالتالي الجرائم وأنماط الظلم.

وقد رأت الرأسمالية أن الظلم ينبع من عدم فسح المجال للحرية الإنسانية، فعملت على فتحها أمام الفرد الانساني بأقصى مداها مما أنتج لنا الكثير من المأساة في مختلف المجالات، وكان الاستعمار مؤساة كبرى من تلك المأساة المروعة.

في حين رأت الماركسية أن الحل الوحيد للمشكلة يمكن في القضاء على أساس البلاء - في نظرها - وهو (الملكية الخاصة) باعتبار أن تشريعها هو الذي أكد في الإنسان حب ذاته، وخلق كل تلك المأساة الرأسمالية. وهكذا خططت لنظام يخلو من تشريع الملكية مما يؤدي إلى القضاء على النوازع الذاتية للفرد.

وإذا كانت الرأسمالية قد فشلت في تشخيص الداء فإن الماركسية قد تبعتها في ذلك الفشل، ولذا فقد جرّت هي بدورها الكثير من المأساة والجرائم المرهقة.

إن المشكلة الواقعية لا يمكن معالجتها بتشريع الحرية، أو رفض الملكية، وإنما يجب الرجوع إلى الواقع الإنساني الذي تتحكم فيه الغرائز وأهمها غريزة حب الذات والاعتراف به أولاً، ثم العمل على تغيير مفاهيم اللذة والألم بشكل يحقق الانسجام بين المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية ثانياً، وهذا بالضبط ما أدركه الدين وعمل على تحقيقه بطريقين أساسين، وهما الطريقان اللذان ينبع عندهما ربط المسألة الأخلاقية بالمسألة الفردية.

يتلخص أحدهما في إعطاء التفسير الواقعي لحياة أبدية، لا لأجل أن يزهد الإنسان في هذه الحياة، ولا لأجل أن يخضع للظلم ويقرّ على غير العدل... بل لأجل ضبط الإنسان بالقياس الخلقي الصحيح الذي يمده ذلك التفسير بالضمان الكافي.

ويتلخص الآخر في التربية الأخلاقية التي ينشأ عنها في نفس الإنسان مختلف المشاعر والعواطف التي تضمن إجراء القياس الخلقي بوحي من الذات.

فالفهم المعنوي للحياة، والتربية الأخلاقية للنفس في رسالة الإسلام ... هنا السبيل المجتمعان على معالجة السبب الأعمق للمأساة الإنسانية.

وهكذا يكون علاج المشكلة الأساسية بالإيمان بأن الحياة الدنيا مقدمة للأخرة التي هي دار الحيوان، وبإقامة نظام تربوي واقعي. فقد بدأ الإسلام مع الإنسان بعقيدة تنمو في نفسه كل نوازع الخير وتبعده عن بؤر الشر، وقوى فيه المعاني الإنسانية السامية، وركز على تقوية إرادته ب مختلف الأسلوب، وتقوية التعلق والإرادة الوعية

يشكلان أقوى مانع للإنسان من الاعتداء على الآخرين بالإضافة لما سيأتي. ولكن ذلك كله ليس كافياً للمنع من وقوع الجريمة في المجتمع، ما دامت درجات الوعي مختلفة، وما دامت للشيطان نفثات ونفاثات. وهنا يأتي دور الإيمان بالآخرة وثوابها وعقابها ليشكل رادعاً قوياً عن الجريمة، —بعد تصور ذلك العقاب الرهيب— (خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه)، كما يشكل دافعاً نحو تحببها وإحلال الخير والحسنات محلها بعد تصور ذلك الثواب الحالد في الجنة.

ان الجريمة تعود لوجود مصالح يراها الشخص في فعلها ويرى الخسران في تركها، ولذا فما هو الأمر الذي يغوص عن هذه المصالح؟
وما يذكر عادة في مسألة الجزاء هنا اربعة انواع:
الجزاء الأخلاقي، الجزاء الطبيعي، الجزاء الاجتماعي،
الجزاء الأخرى.

ويقصدون من الجزاء الأخلاقي أن الوجدان والضمير سوف يبيّن
يعذّب الإنسان وبخزه بوخزات الألم الحادة لقاء قيامه بتلك الجريمة،
ويكفي تصور هذه الوخزات أو رؤية أشخاص مبتلين بها لردع الإنسان،
والتضحيّة بالمصالح التي يراها في الجريمة.

وهذا المعنى صحيح إلى حدّ ما ولكنه لا يكفي قطعاً وذلك اذا لاحظنا:

— ان هذا الضمير سوف لن ينمو ويتكمّل بحيث يصبح مؤثراً في
الحياة مالم يقف وراء تعميته محفز اخلاقي آخر، فإذا فقد هذا المحفز ضمر
تأثيره.

وان حالات موت الوجدان كثيرة جداً خصوصاً في مجتمع
التكيّك الحاضر الذي فقد الكثير من الروابط العاطفية وتحول إلى آلة،
يعمل كما تعمل الآلة التي يعيش جوها، كما انه يموت خصوصاً في

حالات تسري فيها شبهات فتجعل الجرعة أمراً مقدراً وهذا ما نشاهده في أكثر الجرائم الجماعية التي ترتكبها المبادئ المادية حيث لا يبق أي إحساس بأي وخز.

٢- ان الاحساس بهذا الوخز ضئيل قبل الجرعة وسوف لن يستطيع ان يشكل مانعا قويا من القيام بها خصوصا اذا كانت مغرياتها قوية.

٣- ان الوجдан ائما يعاقب على امور يقتتنع الفاعل بأنها من الجرائم. فاذا أوكلنا الأمر اليه فهذا يعني وضع المجتمع تحت رحمة تصور الجرم.

٤— ان الوجودان لا معنى له في جرائم مثل الانتحار. وقد يبلغ به الأمر ان يكون اعظم جريمة بحق الفرد او الاسرة او المجتمع. وغير ذلك.

ويقصدون من الجزاء الطبيعي: ان الإنسان اذ يقوم بالعمل السيء يحس بأنه سيلق آثار هذا العمل في الحياة حيث يفقد الكاذب شخصيته المتزنة ويبتلى الزاني ببعض الامراض وغير ذلك، وقد اعتمدت بعض المدارس الحقوقية على هذا الجزاء، ورفضت غيره، وفسرت العقوبات كرد فعل اجتماعي طبيعي قهري ضد المجرم. وهذا الجزاء صحيح الى حد ما أيضاً ولكنه لا يكفي خصوصاً مع ملاحظة ما يلي:

١ - إن مثل هذا الجزاء لا يتصور في كثير من الجرائم، وخصوصاً الأخلاقية والفردية منها، ولذا فهو لا يشكل -مثلاً- مانعاً أمام من لا يملك شيئاً ومقاماً في المجتمع، بل يريد أن ينتقم منه نتيجة لعقد سابقة.

٢ - قد يكون الضرر ضعيفاً بحيث تغلب عليه المصلحة التي يبرأها في الجريمة.

٣— ان الاحساس بذلك قبل الجرعة قد يكون بسيطاً لا يمنع منها.

ويقصدون من الجزاء الاجتماعي قوانين العقاب الاجتماعية التي تشرع للضرب على يد المجرم مما يردعه عن القيام بالجريمة وان كان مجرد مصلحة ذاتية فيها.

وهذا الجزاء ضروري وطبيعي لا يمكن انكار تأثيره الكبير في ذلك إلا انه لا يمكن أيضاً للردع التام الذي نبتغيه وذلك إذا نظرنا إلى ما يلي:

١ - ان المجتمع اما يعاقب إذا اطلع على الجريمة أما إذا استطاع الجرم ان يخفى آثار جرمته فلا عقاب اذن. وهذا ما نشاهده في الأساليب الدقيقة التي يمارسها الجرمون اليوم.

٢ - ان هذه القوانين إذا كان لها أن تؤثر في حدود المجتمع الذي تطبق فيه، ولكن بمحاجتها يقتصر عن الحكم على الاعداءات التي تقوم بها الدول القوية ضد الدول الضعيفة اللهم إلا أن تشرع قوانين عقوبات دولية، وهي على أي حال تحت رحمة الدول القوية نفسها.

٣ - ان هذه القوانين اما تعبّر عن رغبة المجتمع في منع الجريمة، أما إذا كان المجتمع نفسه فاسداً يتبع الجريمة ويستمر فيها فلا معنى لأن تتوقع منه أن يعاقب نفسه . وهذا ما وجدناه واضحًا في مجتمعات احلت اللواط تشريعًا بعد ان وجدت أنها لا تستطيع أن تمنعه لأنه يعيش فيها، وهكذا قل عن عملية تحريم الخمر التي لم تُجد العقوبات الهايلة في ايقاف انتشارها في المجتمع الامريكي، بل قد نجد المجتمع يسبغ على الجرائم أسماء شريفة فيعطيها معاني النضال والثورة وما إلى ذلك.

٤ - ان القوانين لا يمكنها أن تعاقب على الجرائم الاخلاقية الفردية، وقد تكون تحمل ضرراً كبيراً على مستقبل الامة وحاضرها. وهكذا وجدنا ان كل انواع الجزاء تنفع إلى حد ما، لكنها ليست حاسمة.

وقد اعترف الاسلام بهاموثرة في هذا السبيل. فقد نَعَمَ ذلك

الضمير الأخلاقي عبر نظامه التربوي وحرّك النوازع الإنسانية بانياً إياها على أساس مفاهيم واعية تبني هي بدورها على أسس عقائدية متينة. كما ان الروايات الإسلامية بينت كثيراً من المضار الفردية والاجتماعية للجرائم - كما سيأتي ان شاء الله في بحث قادم -.

في حين انه وضع نظام العقوبات معترفاً بضرورة الجزاء الاجتماعي، ولكن الأهم من كل هذا هو تأكيده على هذه النظرة المعنوية للحياة، وانها طريق الى حياة أكمل وأسمى؛ حيث الشواب العظيم والجزاء الآخرولي الذي لا يعدل تأثيره أبداً تأثير. فإن كل الاشكالات التي أوردت على تأثير تلك الأنماط من الجزاء لا ترد هنا، إذ ان المعاقب هنا هو الله العالم بكل الحقائق الإنسانية، والذي شرع نظاماً على ضوء مصلحة الإنسان، وشرع عقاباً على مخالفته يفوق كل أنواع العقاب، فقد يصل إلى حد الخلود في النار، وهو أعظم عقاب متصور على الاطلاق.

إلا أنها إذ قلنا إنَّ هذا الجزاء هو الجزاء الأكمل فلا يعني هذا أنها اغلقتنا الباب به لوحده أمام الجريمة. كلاماً. فإن الإرادة الإنسانية تبقى تمتلك زمامها أمام الجريمة تماماً، كما لا ننسى تأثير ضعف الإيمان بالآخرة في تقليل أثر هذا الجزاء. وإنما نريد أن نقول إن الدين لوحده هو الذي يستطيع أن يشكل المانع القوي أمام كل الجرائم المتصورة، فإن المانع الديني يحوي بالإضافة إلى القوة الحسية قوة معنوية قد تفوق تأثير كل القوى الحسية المتصورة وذلك إذا حصل الإيمان بها. وهو ما يعمل الإسلام على غرسه عميقاً في النفوس.

والنتيجة هي: أن الإسلام يدفع الجريمة بأمررين. إيجابي بأن يركز في الإنسان أن يرى مصلحته تكمن دائماً في الطرف المقابل للجريمة، ويركز فيه دائماً أن يكره الشر وينبذه - كما نرى

في نظام العبادات— فلا يخاف إذاً من مسألة تعارض المصالح الذاتية والمصالح الاجتماعية؛ إذ أن مصلحة الفرد— بعد توسيعه مجال الذات من مجال محصور في الدنيا إلى مجال دنيوي وأخروي فسيح — تصبح متوافقة تماماً مع المصالح الاجتماعية... فلا يبق أي مبرر للجريمة مطلقاً. هذا بالإضافة إلى تكوينه الجو الذي لا يناسب الجريمة — كما سيأتي —.

وسلبي بأن هدد بالعقوبات الطبيعية والاجتماعية، وفوق ذلك كله هدد بالعقوبات الأخروية التي لن يفلت منها إلا من رحم الله، مع توفير اطلاع دقيق على كل ما يعتمل في صدر الإنسان فضلاً عن ما يعمله خارجاً.

وهذا ينكشف عجز المادية تماماً عن منع الجريمة، باعتبار أنها لا تتمكن من القضاء على جذورها في الإنسان، ولا تستطيع أن تردع عنها إلا في حدود غير كاملة من جهة أخرى.

الفصل الخامس

الترابط بين القانون الجنائي
والأجزاء الإسلامية الأخرى

عرفنا فيها ماضى شيئاً من تأثير العقيدة في مجال اقتلاع جذور الجرعة في المجتمع.

واننا لنجد أن الأحكام الإسلامية المختلفة لها دورها الرئيس في منع حدوث مبررات الجرعة فاننا نلاحظ ما يوفره الاقتصاد الإسلامي من تكامل اقتصادي، وتوازن اجتماعي، وسياسة اقتصادية توفر السرعة في الانتاج في نفس الوقت الذي توفر فيه العدالة في التوزيع، كما ان الاسلام قضى على أهم عامل من عوامل الجرعة وهو التعطل عن العمل إذ حثّ على العمل، وجعله موجباً لرضوان الله، وفرض على الدولة فتح مجالاته أمام العاطلين وإلا فعلتها أن توفر لهم ما يصلهم إلى حد الغنى. وفي مثل هذا الجول لا معنى لتصور جريمة السرقة وأمثالها إلا من أناس طبعوا على الإجرام؛ ولذا كانت العقوبة متناسبة مع هذا الطبع الشرير. إذ أنه «قد تكون عقوبة السرقة بقطع يده قاسية إلى حد ما في بيئه رأسمالية، تركت فيها الكثرة الهائلة من أفراد المجتمع لرجمة القدر وزحمة الصراع وأما حيث تكون البيئة إسلامية، وتوجد التربية الصالحة للاقتصاد

الإسلامي، ويعيش المجتمع في كنف الإسلام؛ فليس من القسوة في شيء أن يعامل السارق بصرامة بعد أن وفر له الاقتصاد الإسلامي أسباب الحياة الحرة الكريمة، وما من حياته كل الدوافع التي تضطره إلى السرقة»^٤.

وهكذا قل بالنسبة للقوانين التي تنظم العلاقات الجنسية العائلية التي لا تدع مجالاً يناسب جريمة الزنا وأمثالها.

وإذا كانت الأحكام الإسلامية تقتلع جذور الجريمة فإن القانون الجنائي الإسلامي له الأثر الفعال في الحمل على تطبيق تلك الأحكام. فالتأثير متبدال، ولا يمكن أن نصل إلى النتائج إلا إذا تم تنفيذ كل الأحكام. أما تعطيل حكم والعمل بأخر فلن يأتي بالنتيجة المرجوة. وكذلك فإن الحكم يجب أن يأخذ سبيله في التطبيق على الجميع ليكون فعالاً إذ لو حدث فيه تميز وتساهل في بعض الجهات فسوف لن يعطي ثماره المرجوة.

وقد وردت روايات عن حوادث معينة تؤكد هذا الترابط والوحدة في تطبيق الحكم. ومنها ما حدثنا عن المعاورة التي جرت بين المؤمن وبين زاهد سارق وبعد أن عنّقه المؤمن على فعلته أجاب بأنها لم تكن عن اختيار وإنما اضطر إليها؛ لأن المجتمع لم يوفر له حصته من الغنيمة ، ولما عزّم المؤمن على تطبيق الحد عليه طلب منه الرجل أن يطبق الحد على نفسه قبل الآخرين ، وتلا هذه الآية الكريمة «أتأمرن الناس بالبَرِّ وتنسون أفسركم وأنتم تتلون الكتاب أفلأ تعقلون»^٥.

ويؤكد هذا ما استفاض عن أمير المؤمنين(ع) من أنه رفض أن يرجم من عليه الحد.

فعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن زراة عن أبي جعفر(ع) قال: أتى أمير المؤمنين(ع) برجل قد أقرَّ على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين لأصحابه: أغدوا غداً على متشمرين.... فقال لهم: من فعل

مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه
من بيـنـه^٦.

وفي خبر آخر عن الأصبغ بن نباته انه(ع) قال هذا في هذا
الموقف أو موقف مشابه: نشدت الله رجلاً منكم الله عليه مثل هذا الحق
أن يأخذ الله به فإنه لا يأخذ الله بحق من يطلبه الله بهـلـه^٧.

وإذا كان للتشريع الجنائي دور في الدفع إلى التطبيق فان له
دوره الشانوي في سـدـ بعض التغيرات الاقتصادية أو التربوية أو النفسية
ـكـالتـغـرـيـبـ والـكـفـارـاتـ وـغـيرـذـلـكـ.

الفصل السادس

تأثير التصورات والعواطف
في تقرير نوع العقوبة

وبناءً على ذلك أشارتنا هذه إلى الترابط لا يفوتنا الحديث عن تأثير التصورات والعواطف الإسلامية في تحرير نوع من التعاون في تحمل أعباء بعض العقوبات الإسلامية على الجرائم التي لا تكشف عن سوء نية الفاعل وذلك من مثل مامر من أن العاقلة تحمل دية قتل الخطأ.
والرواية التالية توضح لنا شيئاً من الأمر:

عن سلمة بن كهيل قال: أتى أمير المؤمنين(ع) برجل قد قتل رجلاً خطأً. فقال له أمير المؤمنين(ع): من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال: فقال: فمن أئي البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيit. قال: فسأل عنه أمير المؤمنين(ع) فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً فذكر أنه رجل من أهل الموصل وإن له بها قرابة وأهل بيit، وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن

أمره، وسل عن قرابته من المسلمين، فان كان من أهل الموصى من ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجعهم اليك، ثم انظر فإن كان رجل فيهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الديه وخذله بها نجوما في ثلاث سنين، فان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه سواء في النسب ففض الديه على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركون المسلمين، ثم خذهم بها وأستأدهم الديه في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه في الديه على أهل الموصى من ولد ونشأ بها، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء الله. فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصى ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً في دعواه فرده إلى مع رسوبي فلان بن فلان ان شاء الله فأنا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم.^٨

ولكن ما معنى تحويل العاقلة دية جريمة لا يد لها فيها؟ وهل المورد استثناء من قاعدة (الآ تزر وازرة وزر أخرى)؟ قال البعض انه استثناء من هذه القاعدة لبررات منها:

١— إن هذا الاستثناء لأجل تحقيق العدالة بين الجنحة والمجني عليهم؛ إذ لو انحصر الأمر في نطاق القاعدة انحصر تنفيذ العقوبة في الأغنياء، وأمتنع تنفيذها في الفقراء وهم كث، خصوصاً إذا لا حظنا أن الديه قد تكون أكبر من ثروة الفرد حيث الديه الكاملة هي مئة من الأبل.

ويلاحظ ان المجني عليهم في جرائم العمد لا يتعرضون لمثل هذه الحالة لأن العقوبة الأصلية هي القصاص.

٢— ان نظام الاسرة ونظام الجماعة يقومان على التعاون

الإسلامي وتحمل أعباء الآخرين.

ومن هنا يقول أحد المفكرين: «وقد أخذت الشريعة بهذا الاستثناء لأنه يحقق الرحمة والمساواة والعدالة، ويعنّم اهدار الدماء، ويضمن الحصول على الحقوق».^١

«ومن الفقهاء من لا يعتبر تحمل العاقلة الديمة استثناءً من مبدأ شخصية العقوبة حيث يرى أنه ليس في إيجاب الديمة على العاقلة أخذهم بذنب الجاني، إنما الديمة على القاتل. وأمر هو لاء بالدخول معه في تحملها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنائته... فهذا مما ندبوا اليه من مكارم الأخلاق».^٢

فقد رد العلامة «شمس الدين» في كتابه «بين الجاهلية والاسلام» على الدكتور علي عبد الواحد وافي – الذي قال بايقان الشريعة الاسلامية على المسؤولية الجمعية في مثل هذه الجرائم – فقال «إن اعتبار تشريع العاقلة من نوع المسؤولية الجمعية في الشريعة الإسلامية خطأً كبيراً، فإن العاقلة تحمل الديمة، لا عقوبة لها على فعل لم يقم به إلا فرد واحد منها، وإنما تتحملها معونة للجاني خطأً إنطلاقاً من مبدأ التكافل العائلي الاجتماعي لا انطلاقاً من مبدأ المسؤولية الجنائية، ولذا نرى أن العاقلة في قتل العمد لا تتحمل شيئاً، وإنما تكون الديمة – إذا لم يكن قصاصاً – في مال القاتل كما أنه في قتل الخطأ لو دفع القاتل الديمة سقطت عن العاقلة لأنها ليست عقوبة لها».^٣

كما يمكننا أن نعدّ من تأثيرات الجانب الأخلاقي في الإسلام مسألة العفو عن القصاص، أو الصلح على الديمة، وغير ذلك، فقد جاءت روايات كثيرة تحبذ العفو على أساس أن الأصل في المسلمين الأخوة والتسامح. فقد روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي، عن أبي عبدالله(ع) قال: سألته عن قول الله عزوجل: «فَنَ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ» فقال: «يُكْفِرُ عَنْهُ مِنْ

ذنوبه تَعَدُّ ما عَفَا» وسألته عن قول الله عزوجل: «فَنَعِيْلَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» قال: «ينبغي للذى له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذى عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه بإحسان»^{١٢} وسيأتي مزيد تعرّض لهذه النقطة عند البحث عن الهدف الأخلاقي للشريعة.

الفصل السابع

الهدف الأخلاقي
من الميزات المهمة للشريعة
وأرتباط العقوبات به

ان الأخلاق في التصور الاسلامي تشكل أهم مقومات الشخصية الاسلامية الاجتماعية. فال المجتمع بلا أخلاق في نظر الإسلام مجتمع منحط لا قيمة له ولا وجود، فالأخلاق هي مسار الكمال الحقيقى له ويبدو هذا واضحأً عندما نجد القرآن الكريم يعطى القائد الأول للبشرية هذا الوصف فيقول (وانك لعلى خلق عظيم) أو « ولو كنت فقط غليظ القلب لانفضوا من حولك) والمفروض أن يكون هو(ص) قدوة لكل فرد في المجتمع (ولكم في رسول الله أسوة حسنة) ومن هنا كان قوله (ص) المعروف (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)^{١٣} وجاء اليه (ص) رجل من بين يديه فقال يا رسول الله ما الدين؟ فقال: حسن الخلق. ثم أتاه من قبل يمينه فقال يا رسول الله ما الدين؟ فقال: حسن الخلق...)!^٤

وفي الكافي عن البارقي(ع) قال: (إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً). فإذا ضممنا هذا إلى ما جاء في الآية الكريمة (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون).

عرفنا ما قلناه من أن العبادة الحقة هي جوهر التكامل الانساني، وأن مسار التكامل يتم عبر الأخلاق. فإذا تمت مكارها بلغ الإنسان إلى الرقي الروحي المطلوب.

ومن هنا فقد أكد الاسلام على إشاعة السنن الحسنة في المجتمع وجعل لها الثواب الجزيل الذي لا يمكن أن يضنه قانون وضعى. إنه ثواب أخروي يستمد عظمته من الأخلاق، ومن مقدار من يسكن بهذه السنن الحسنة، وعلى العكس من ذلك العمل؛ ألسنة القبيحة التي يضاعف عقابها بتضاعف من يعمل بها، بل قد جعل النية خيراً من العمل، كما أن هناك موازين ومقامات اجتماعية منحها الاسلام للأناس الذين تتأصل فيهم مملكة العدالة؛ وهي الدافع النفسي المتأصل للسلوك على الخط المستقيم، في حين يفقد من يفقدا هذه المقامات ولا يعتد بقوله في كثير من المجالات.

فالمأهدل الاخلاقي يعتبر من أهم ميزات التشريع الاسلامي دون القانون الوضعي، ومن هنا فقد رأينا الاسلام ينظر لما يخالف التكامل الروحي للانسان كجريمة يعاقب عليها: إن عقاباً دنيوياً؛ كالحدث باليمين، أو يوكل أمر العقاب إلى الآخرة؛ كما في الغيبة والحسد والخذد وعدم رد السلام والتکبر وأمثال ذلك مع إمكان أن يعاقب عليها تعزيراً. هذا بالإضافة لنظره — في الواقع — إلى الجرائم الماسة بالمجتمع كجرائم أخلاقية حتى في حالة عدم التضرر الظاهري للمجتمع بها كما لو شرب الخمر في بيته وكذلك الاستمناء وأمثال ذلك.

هذا في حين تعجز القوانين الوضعية عن علاج هذه الأمراض الأخلاقية؛ لأنها لا تقع تحت سلطتها. على أن القوانين بطبعيتها تتأثر بالضعف البشري والذوق العام، وغالباً ما كانت تخدم الطبقة الحاكمة فتبشر بأخلاقها، وهذا ما وقع حيث بلغ التدنى الاخلاقي أدنى مراتبه في المجتمعات الوضعية الحالية. وهذا الجو يعتبر أكبر مساعد على الجرائم.

وأخيراً فإن الأخلاق لا يمكن أن يبنيها قانون مطلقاً لأن أساسها الحقيقي هو العقيدة الواقعية المتعاملة مع الوجود والضمير الانساني والتي تبني تصورات معينة تشكل أساساً قوياً لنظام أخلاقي متكملاً.

إذا عجز القانون عن تركيز الأخلاق فقد عجز عن علاج أسباب أعظم الجرائم أحياناً، وهذا ما نجده في مثل الكذب والتغش والحسد يقول الكسيس كارليل (العالم المعروف): «يجب على الانسان أن يفرض على نفسه قاعدة داخلية بتوافقه العقلي والعضوى... إن الدولة قادرة على فرض القانون على الشعب بالقوة ولكن لا تستطيع أن تفرض عليه الأخلاق. فيجب أن يدرك كل فرد ضرورة فعل الخير وتجنب فعل الشر، وأن يرغم نفسه على اتباع هذا المنهج ببذل جهد ارداي. إن العقل، وقوة الارادة، والأخلاق ترتبط بعضهما ارتباطاً وثيقاً»^٥!

و واضح ان هذا القول يعبر عن موعظة لا أكثر في عالم لا يلتفت إلى الموعظ. ان التأثير الأساس انا يكون فيما إذا اعتقاد الإنسان عقيدة يشعر بها بالتعويض التام في مقابل الخسارة التي تصيبه جراء ترك الجرعة النافعة في نظره.

الفصل الثامن

قصد القرابة إلى الله تعالى
ودخله في بعض العقوبات

يُشكّل هذا الجانب — بدوره — أحد أوجه الترابط بين النظام الجنائي والعقيدة الإسلامية من جهة، وبينها وبين النظام التربوي الإسلامي من جهة أخرى.

فهناك الكفارات التي يشترط فيها قصد القرابة إليه — تعالى — وهذا الاشتراط أمرٌ نفسي لا يطلع عليه القانون، وإنما ينبع من العقيدة التي تتعامل مع الأعمق الإنسانية. وفي الحق فان هذا الشرط له دوره التربوي المهم في تقرير الإنسان إلى الله، وتركيز إحساسه بمراقبة الله — تعالى — له بعد أن كانت تأديته له غير قائمة على أساس خوف من أحد وإنما على أساس اعتقاد بالله وقدرته، وخوفي من عقابه تعالى في الآخرة.

الفصل التاسع

نظريه الشريعة في العقاب
وسبقها للقانون

ترتكز نظرية الشريعة في العقاب على أساس مبدأ تقديم المصلحة الاجتماعية على المصلحة الفردية.

وهذا المبدأ كما هو واضح لا يهمل المصلحة الفردية، وإنما يقدم عليها المصلحة العامة عند التنافي... وهذا هو الأساس الذي يجب أن يقوم عليه أي نظام؛ وبدونه فلا معنى للنظام.

وعلى ضوء هذا نجد أنها قسمت الجرائم إلى قسمين: أحدهما ما يمس كيان المجتمع في الصميم، والآخر ما ليس كذلك فأما ما يمس كيان المجتمع في الصميم فهو على نوعين:

أ— ما وضعت له الشريعة حدوداً معينة — كما رأينا — فلا ينظر فيها إلى شخصية الجاني وإنما يركز على حياة المجتمع إذ هي ترتبط بالجوانب الحساسة في بنائه التنظيمي.

ب— ما وضعت له عقوبة القصاص والدية وهذا قد اتجهت أيضاً إلى حياة المجتمع مع إهمال شخص الجاني، ولكن تركت مع ذلك لأهل المجنى عليه حق الاستفادة من هذه العقوبة أو العفو عنها لكي تتجلّ

معاني العفو إذا كان هو الأفضل، وفي هذا القسم بالخصوص يبدو الدور الرئيس منوطاً للحق الفردي. فالأفراد هم الذين يقررون مصلحتهم في البين^{١٦}:

وأما الآخر: فهو ما لم تقدر له عقوبة وإنما ترك الأمر للقاضي ليقدر نوع الجريمة وظروفها ومقدار العقوبة المناسبة. وهنا تداخل المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ليعدل القاضي بينهما، وليس لغدو المعني عليه أثر إلا تخفيف الحكم إن رأى القاضي ذلك.

والملحوظ:

أن القسم الأول يرتبط كل الارتباط بالحياة الاجتماعية: «فالزنا اعتداء على نظام الأسرة. ولو لم يعاقب عليه لكان لكل امرئٍ أن يشارك الآخر في أيّ أمرأة يشاء، وأن يدعى من يشاء، أو يتتصل من يشاء من الأبناء وينتهي بغلبة الأقوياء وهزعة الضعفاء، وتضييع الأنساب، وشقاء الآباء والأبناء وأخيراً فإن إباحة الزنا معناها الاستغناء عن نظام الأسرة، وهدم الدعامة الأولى من الدعائم التي تقوم عليها الجماعة».

والسرقة اعتداء على نظام الملكية الفردية، ولو لم يعاقب عليها لكان لكل امرئٍ أن يشارك غيره في طعامه وشرابه وكسانه ومسكنه وأداته عمله، وكانت الغلبة آخر الأمر للأقوياء، وكان الجوع والعرى والحرمان للضعفاء. فإذاً إباحة السرقة معناها الاستغناء عن نظام الملكية الفردية، وعجز الأفراد عن الحصول على ضروريات الحياة، وسقوط الجماعة بعد سقوط أهم الدعامتين التي قامت عليهما.

والردة اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة، لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة إسلامية هو الإسلام، ولأن الردة معناها الكفر بالإسلام والخروج على مبادئه، والتشكيل في صحته، ولا يمكن أن

يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن، لأن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى هدم هذا النظام.

والبغى اعتداء على نظام الحكم في الجماعة، لأن جرعة البغي تعني الخروج على الحكام ومعصيتهم، أو تعني طلب تغييرهم، أو تغيير نظام الحكم نفسه واباحة مثل هذه الجرعة يؤدي إلى اشاعة الخلاف والاضطراب في صفوف الجماعة، ويقسمها شيئاً وأحياناً تتقابل وتتناحر في سبيل الحكم، كما يؤدي إلى اختلال الأمن والنظام وسقوط الجماعة وانحطاطها.

وجرائم القتل والجرح اعتداء من ناحية على حياة الأفراد المكونين للجماعة، وهي من ناحية أخرى اعتداء على النظام الاجتماعي ونظام الحكم في الجماعة، لأن هذه الجرائم تمس حياة الأفراد وابدائهم، والنظام الاجتماعي يقتضي حياة الأفراد وعصمة أنفسهم وأموالهم، كما أن نظام الحكم وجده لإقامة النظام الاجتماعي وتوفير الأمن للجماعة. فالتساهل في محاربة هذه الجرائم يؤدي إلى تحكم الأقواء في الضعفاء، وصرف الأفراد عن العمل المنتج، وانصرافهم إلى التنازع والتناحر، واستبطاط الوسائل لحماية أرواحهم وأنفسهم. وهذا يؤدي وبالتالي إلى فك عرى الجماعة وانحلالها. وقد حرصت الشريعة على أن لا تصل الجماعة إلى هذه الحالة فقررت عقوبة القصاص في حالة العمد، والدية في حالة الخطأ؛ وهي عقوبات رادعة قصد منها حماية الأفراد المكونين للجماعة، وبث الأمان بينهم، وتوفير الطمأنينة في نفوسهم.

وجرعة القذف اعتداء على نظام الأسرة، لأن القذف في الشريعة قاصر على ما يمس الأعراض، ولأن القذف الماس بالأعراض هو تشكيك في صحة نظام الأسرة. فمن يقذف شخصاً فإنما ينسبه لغير أبيه وبالتالي لغير أسرته، وإذا ضعف الإيمان بنظام الأسرة فقد ضعف الإيمان

بالمجتمع نفسها، لأن الجماعة تقوم على هذا النظام.

وجرعة الشرب تؤدي إلى فقدان الشعور، وإذا فقد شارب الخمر شعوره فقد أصبح على استعداد لارتكاب السرقة والقذف والزنا وغير ذلك من الجرائم، فضلاً عن أن شرب الخمر يضيع المال، ويفسد الصحة، ويفسد النسل ويذهب العقل. والنظام الإسلامي يحرم شرب الخمر تحرماً قاطعاً فإتيان هذه الجرعة اعتداء من كل وجه على الجماعة، وهدم للنظام الذي تقوم عليه الجماعة.

وجرعة الحرابة إن اقتصرت على السرقة فهي اعتداء على نظام الملكية الفردية، وإن صاحبها القتل فهي أيضاً اعتداء على حياة الأفراد المكونين للجماعة، وإن اقتصرت على تروع المجنى عليهم فهي اعتداء على أمن الجماعة؛ والاعتداء على حياة الأشخاص وأمنهم هو اعتداء على النظام الاجتماعي وعلى نظام الحكم؛ لأن كل جماعة ملزمة بحماية حياة الأفراد وتوفير الأمن لهم؛ لأن ذلك ضروري لبقاء الجماعة، فإذا لم تكن هذه الحماية فمعنى ذلك تفكك الجماعة وانحلالها، لأن الأساس الأول لبقاء الجماعة وهو حماية أفرادها منعدم، ولا يحمي الأفراد وينعى الاعتداء على حياتهم وأمنهم إلا تقرير العقوبة الرادعة على هذا الاعتداء».^{١٧}
ويمكنا بعد هذا أن نقول: إن الجرائم الأخرى التي أضيفت إلى قائمة جرائم الحدود في الفقه الجعفري تعتبر من هذا النط تاماً.

فاللواط والسحاق ووطء البهيمة — جرائم — تتعلق بنظام الأسرة، وتعمل على تغيير الاتجاه الطبيعي الذي هو الأساس لبناء ذلك النظام، وتقود إلى استغنانه العضو الأول في الأسرة عن العضو المكمل الثاني، وبالتالي يكون ذلك عاملًا على قطع البقاء النوعي للمجتمع الإنساني، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى قيام كل نوع بوظائف لم يهبها بشكل طبيعي.

أما جرعة القيادة فلا ريب في أنها التي تهيء الأرضية المناسبة

جرائم الزنا واللواء والسحاق وحتى القذف وغيرها.

أما تكرار الكبيرة: فهو يعبر عن ملامة إجرام متصل في النفس

لم يمنع منها قيام الدولة بمحنة صاحبها مرتين أو ثلاثة. ومثل هذه الملكة وان كانت أمراً شخصياً إلا أن ضررها الاجتماعي يمكن في قدرتها المتواصلة على صنع الجرعة، ولذا وجب استئصالها من الحياة الاجتماعية.

ولا ريب في أن سبّ النبي (ص)، أو أحد الأئمة المعصومين؛ يعني

كل ما يعني الارتداد من رفض النظام الاجتماعي وقطعه الروابط العاطفية والفكرية مع القائد الذي أرادته السماء للأرض.

أما قتل الساحر: فيعني – فيما يعني – سدّ باب الخيالات

الباطلة والادعاءات المبنية على أساس من بعض خوارق العادة، وبالتالي سبل الطعن في الوجود الاجتماعي والديني القائم، ودفع الناس نحو البناء والحرية.

وبعد استعراض للأدوار التي مرت بها القوانين التي تقدس

المجتمع مع اهال الفرد تارة، وأخرى تعكس ذلك، وتارة توتوحش وأخرى تهمل؛ يقول الاستاذ عوده:

«وإذا كانت نظرية الشريعة قد جمعت بين النظريات التي سادت

القوانين الوضعية من القرن الثامن عشر حتى الآن فإن نظرية الشريعة قد تنزهت عن العيوب التي شابت النظريات الوضعية وسلمت من

الانتقادات التي وجهت إليها، ولعله مما يدهش الكثيرين أن يعلموا أن العقوبة في الشريعة الإسلامية نظرية علمية فنية تامة التكوين لا يأتيها

النقد من بين يديها ولا من خلفها، وأن القانون بالرغم مما وصل إليه من تقدم إنما يسير في أثر الشريعة ويترسم خططاها، وأنه لم يصل بعد إلى ما

وصلت إليه الشريعة، وأن النتائج التي وصل إليها القانون والاتجاهات التي يتوجه نحوها تدلُّ على أنَّ تطوره في المستقبل القريب أو البعيد لن

يخرج عن النطاق الذي رسمته الشريعة للعقوبة»^{١٨}!

ولا يفوتنا بعد هذا أن نذكر أنَّ القانون الوضعي كان حتى آخر القرن الثامن عشر قانوناً وحشياً بعيداً عن أفق الإنسانية؛ يحاكم الأحياء والأموات، والحيوان والجماد، وينزل بالجميع عقوبات شتى قائمة على التمثيل والتشهير، كان القانون الوضعي هكذا حتى أخذ في القرن الثامن عشر بأول مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية فانقلب قانوناً إنسانياً بختأ، إذ أصبحت العقوبة فيه قائمة على أساس التأديب والزجر بقصد حماية المجتمع، ولم تعد هناك حاجة للتمثيل والتشهير، ولم يعد منطق القانون يقبل محاكمة الأموات والحيوانات والجمادات؛ لأن التأديب لا ينفع فيهم فلا يجوز اذن عليهم. وهذا هو المبدأ الأول الذي لم يعرفه القانون إلا في القرن الثامن عشر وعرفته الشريعة مع غيره من المبادئ منذ القرن السابع الميلادي، ولذلك انحصرت المسؤولية الجنائية من يوم نزول الشريعة في الإنسان الحي... إذقد نهى الرسول(ص) عن المثلة ولو بالكلب العقون ومن لا يرضى المثلة للحيوان فهو دون شك لا يرضها للانسان. ويكتفي الشريعة الإسلامية فخراً بعد هذا انها سبقت تفكير العالم بأحد عشر قرناً، وان العالم يسرع على آثارها من قرنين ولا تزال تسبق تفكيره بمراحل^١!

الفصل العاشر

منطقة الفراغ
في التشريع الجنائي

شكلت مناطق الفراغ في أنحاء الشريعة عاملاً مهمّاً من عوامل المرونة في الشريعة الإسلامية، ونخن في هذا التشريع نجد منطقة فراغ تختل مساحة مهمة لها دورها الكبير أيضاً في ملائمة الظروف والمتغيرات، وقد أسميت هذه المنطقة بلغة العقوبات بـ(التعزير).
والتعزير عقوبة مرنة يمنع بموجبه للقاضي حق اختيار أيّ أنواعها أو العفو عنها.

والمرونة تكمن في نوعية الجريمة ونوعية العقوبة. فرغم أن الشريعة نصت على بعض جرائم التعازير إلا أنها تركت لولي الأمر في الأمة العقاب على بعض المخالفات التي تنضوي تحت نصوص تشريعية عامة.

وقد جاءت هذه النصوص العامة، والنصوص التي تحدد نوعية التعازير؛ لتشكل الخطوط الرئيسية التي يجب أن يلاحظها القاضي في إصدار حكمه إلى جنب ظروف الجريمة وشخصية الجاني وغير ذلك.

وهكذا جمعت الشريعة بين أمرتين:

أ- الجرائم المحددة والتي لها عقوبات محددة لا تقبل التغيير ولا

«وليس يهمنا أن تكون القوانين الوضعية مخالفة للشريعة الآن في بعض الحالات، فقد كانت تخالفها في كل شيء حتى أواخر القرن الثامن عشر، وإنما يهمنا أن نعلم أن القانون الوضعي بدأ بعد ذلك يسير وراء الشريعة ويأخذ بمبادئها، ويطبق نظرياتها، وإن ما يطلبه علماء القانون أن يتحقق في القانون هو نفس ما تأخذ به الشريعة، وما تقدم عليه، وإن في ذلك ذكرى للذاكرين»^٢.

ولكي تتجلى لنا جوانب المرونة في وجود التعزير في الشريعة ينبغي لنا التأمل في الفروق بينه وبين الحال، ولسنا نستطيع التفصيل في بيانها في هذا المختصر إلا أننا نذكّر بأن الشهيد الثاني.... في كتابه (المسائل) قد ذكر «ان تعين الحد من طرف الشارع أمر ثابت على جميع الأفراد. أما الأصل في التعزير فهو عدم التعين من قبله إلا أنه جاءت روایات من الشارع تقدّره وهي في خمسة موارد: الاول. من جامع أهله في نهار رمضان حيث يضرب خمسة وعشرين سوطا.

الثاني: من تزوج بأمة وجامعها مع وجود زوجة حرة له ودون إذنها فإنه يضرب وفق الروايات بما يساوي $\frac{1}{8}$ حد الزنا بغير المحسنة أي ١٢٥ سوطاً.

الثالث: الرجلان يعثر عليهما عاريين تحت لحاف واحد وأمثاله.
فقد عُيِّن لهما تعزير.

الرابع: من سلب فتاة بكارتها بإصبغها.

الخامس: المرأة والرجل الأجنبي يوجدان تحت لحاف واحد وهما بلا بسها.

أما الشهيد الأول رحمه الله فهو يذكر في كتاب (القواعد) الفروق بين الحد والتعزير ويصل بها إلى عشرة وهي:

١. لا يوجد حد لأقل التعزير. أما في جانب الكثرة فيجب أن لا يصل إلى مستوى أقل حد (وهو حد القيادة ٧٥ ضربة). وأجاز الكثير من أهل السنة تجاوزه ذلك.

٢. لا فرق في التعزير بين الحر والعبد، بخلاف الحد.

٣. إن التعزير يلحقه التخفيف والتشديد بحسب عظم الجرعة وصغرها بخلاف الحد فإنه يحكم به بمجرد تحقق مسماه.

٤. التعزير يتبع المفسدة وإن لم يسم جرعة؛ كأن يقوم طفل غير بالغ بعمل مفسد فإنه يمكن تعزيزه وإن لم يكن عمله معصية، وكذلك تأديب المجانين.

٥. يمكن التعزير على الصغار وإن لم يترتب أثر، ومنع بعضهم ذلك.

٦. يسقط التعزير مطلقاً بالتوبة.

٧. القاضي مخير بين أنواع التعزير بخلاف الحدود إلا في حد المحارب حيث يختار الحاكم على الأصح بين أحد الأنواع الأربع.

٨. يختلف التعزير بحسب الفاعل والمفعول تبعاً لاختلاف الاعتبارات.

٩. ويعتبر أيضاً باختلاف الأمكنة والشعوب.

١٠. إن التعزير يقبل التقسيم باختلاف الحقوق: فالتعزير ضد التعدي على حق الله كالكذب، والتعزير ضد التعدي على حق الناس كالسب، والتعزير ضد التعدي على حقوق الله وحقوق الناس معاً كسب الصلحاء الماضين. إلا أن الحدود جميعها من حقوق الله إلا حق القذف

ففيه اختلاف،

إن ملاحظة هذه الاختلافات وضوابطها تؤكّد لنا التوازن الرائع

الذي أوجده الاسلام في هذا النظام مثله مثل النظم الأخرى.

الفصل الحادى عشر

الاحتياطات الكبرى
التي يتخذها الاسلام عند الاثبات

ان من يراجع تفصيلات القانون الجنائي في الإسلام يجد اتخاذ
الإسلام للاحياطات الكبرى عند محاولة معرفة الجريمة وإثبات العقوبة
في ذكر الفقهاء—على ضوء الروايات—شروطًا مفصلة دقيقة لا تدع المجال
لأيّ شبهة في البين.

ونستطيع أن نتبين هذا من وجود قاعدتين:

الأول: الحدود تدرأ بالشبهات.

الثاني: الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

والروايات الشريفة إذ تؤكد هذين المبدأين ترينا نوعاً من
الإصرار على تحقيق مورد الجريمة بما لا مثيل له، بل على إيجاد نوع من
الشبهة. وكنموذج لذلك نعرض الروايات التالية:

روى الكليني عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي
ال Abbas قال: قال أبو عبد الله^(ع): أتى النبي^(ص) رجل^(ع) فقال: إني
زنيت، فصرف النبي^(ص) وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل
ما قال فصرف وجهه عنه، ثم جاء في الثالثة فقال: يا رسول الله ، إني

زنیت، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال رسول الله(ص): «أبصرا حکم بأس؟» يعني جنة؟ فقالوا: لا، فاقر على نفسه الرابعة فأمر رسول الله(ص) أن يرجم فحفر واله حفرة فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتد، فلقیه الزبیر فرمى بساق بغير فعله به فادرکه الناس فقتلوه فأخبروا النبي(ص) بذلك فقال: «هلا تركموه» ثم قال: «لو استرتم تاب كان خيراً له».

وروى عن عدة من أصحابنا عن أحد بن محمد بن خالد عن خلف بن حاد عن أبي عبدالله(ع) قال: أنت أمراً مجحٌ أمير المؤمنين فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنیت فطھرني طھرك الله، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع. فقال لها: مما أطھرك؟ فقالت إني زنیت. فقال لها: «وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ أم غير ذلك؟» قالت: بل ذات بعل. فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟ قالت: بل حاضراً. فقال لها: إنطلقي فضعي ما في بطنك ثم ايتيني أطھرك. فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انها شهادة فلم تلبث ان أنته قالت: إني قد وضعتك فطھرني، قال: فتجاهل عليها فقال: أطھرك يا أمّة الله ماذا؟ قالت: إني زنیت فطھرني، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت نعم، قال فكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت بل حاضراً، قال فانطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادتان قال: فلما مضى الحولان أنت المرأة قالت: قد أرضعته حولين فطھرني يا أمير المؤمنين. فتجاهل عليها وقال: أطھرك ماذا؟ قالت: إني زنیت فطھرني فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت؟ قالت بل حاضر، قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتزدّى من سطح ولا يتهور في بئر قال: فانطلقت وهي تبكي

فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلات شهادات، قال: فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا أمّة الله؟ وقد رأيتكم تختلفين إلى علي تسأله أن يطهركم . فقالت: إنّي أتيت أمير المؤمنين(ع) فسألته أن يطهّرني فقال: أكفلني ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتذمّر من سطح ولا يتبرأ في بيته، وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهّرني.

فقال لها عمرو بن حرث: إرجعي اليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين(ع) بقول عمرو بن حرث فقال لها أمير المؤمنين وهو يتوجه لها ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي زيت فطهّرني . فقال: أوّل ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم . قال: ألغاثاً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟ قالت: بل حاضراً . قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك (ص) فيما أخبرته به من دينك يا محمد من عَظَلَ حدّاً من حدودي فقد عاندي وطلب بذلك مضادتي: اللهم فإني غير معطلٍ حدودك ، ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك ، بل مطيع لك ، ومتبوع سنة نبيك صلّى الله عليه وآله . قال: فنظر إليه عمرو بن حرث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى عمرو ذلك قال: يا أمير المؤمنين إنّي إنّما أردت أن أكفله إذ ظننت أنّك تحب ذلك ، فاما إذا كرهته فإني لست أفعل . فقال أمير المؤمنين(ع) أبعد أربع شهادات بالله؟ لتكتفلي وأنت صاغر . فصعد أمير المؤمنين(ع) المنبر.. »^{٢٢}«

وفي الكافي حديث عن رجل أتاه فقال: أنا زيت فطهّرني . وبعد التحقيق الدقيق والسؤال عنه وما شهد أربع شهادات قال لقبر احتفظ به ثم قال: ما أُقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملاّ أفالاً تاب في بيته! فوالله لتوبيه فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحمد . وعندما رجمه فات قيل له: يا أمير المؤمنين لا تنغسله

فقال: قد أغسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة لقد صبر على أمر عظيم^{٢٣}:
وقد جاء في حديث ماعز ان النبي (ص) كان يشككه بقوله:
لعلك قبلت، أو غممت، أو نظرت^{٢٤}:

هذا الشخص يقر بجرعته أما وهو يرفض الاعتراف فهناك دقة
شديدة في الشهود وعدهم وشهاداتهم وغير ذلك. وقد أخذ القانون
الوضعي بهذا المبدأ فقال بأن الشك يفسر لصالح المتهم^{٢٥}:

الفصل الثاني عشر

النتائج الباهرة

لتطبيق قانون العقوبات الاسلامي

الروايات التي تحدثنا عن إقامة الحدود الإسلامية تصور لنا عدداً ضئيلاً جداً لا يتجاوز عدد الأصابع خلال عشرات السنين بل مئتها، في حين أن الروايات الأخرى توّكّد عدداً أكبر من هذا ولكنها تفسّره على أساس عدم الالتزام الكامل بالشريعة، والانحراف في التطبيق.

ويكفي هنا أن نشير إلى أن الحادثة الواحدة من الحدّ عندما كانت تحدث؛ بهتم بها الرواية كثيراً، ولكن لم نجد حديثاً مكرراً كثيراً عن تطبيق للحدود الإسلامية نتيجة الالتزام بالإسلام، والجواب الذي يخلقه، والخوف من نتائج العقوبات الإسلامية.

فإذا انتقلنا إلى عصرنا الحديث وجدنا أن تطبيق هذا القانون في بعض الأماكن كان له الأثر الفعال جداً في منع الجريمة.

كما أن القوانين الوضعية اليوم اعترفت ببعض العقوبات الإسلامية لاضطرارها إلى ذلك ومنها عقوبة الجلد كما في إنكلترا ومصر وأمريكا، بل إن كل الدول قررت في الحرب عقوبة الجلد على جرائم التقوين والتسيير وبعض الجرائم الأخرى الماسة بالنظام أو الأمن العام.

ونستطيع أن ندرك روعة النظام إذا ما رأينا أن هذه النتائج حصلت رغم الانحراف الكبير في القيادة، والتهاون الذي دخل على التطبيق، وضياع الجو الإسلامي النظيف... فكيف به لو كان في مجتمع يطبق الإسلام بكل معانيه؟..

ونعود هنا فنؤكّد على دعوتنا السابقة لتطبيق الكل الإسلامي وحينئذ تتوقع النتائج السليمة الكاملة. أما ما نلاحظه من بعض التطبيقات الجزئية والتجزئية فإنها —رغم أثراها— لا تستطيع أن توصلنا إلى الصورة الكاملة التي أرادها الإسلام، كما لا تستطيع أن توقفنا على كل النتائج المتوقعة.

الفصل الثالث عشر

العيوب الأساسية في القوانين الوضعية
وعلاج الإسلام لها

يمكن أن نقول إن من أهم العيوب في العقوبات الوضعية ما يلي:

أ— التعطيل

فإن هذه القوانين بعد أن شرعت مختلف العقوبات أوكلت الأمر غالباً إلى القاضي ليقوم هو باتخاذ الرأي الأخير حتى ولو أدى ذلك إلى تعطيل بعض العقوبات واللجوء إلى عقوبة أخف منها، خصوصاً وأننا نشاهد أنَّ جهاز المحاماة — وبدافع شخصي ومالي في أكثر الأحيان — يقوم بتحجيف أكبر الجرائم، وتبسيط تأثيرها، وإثارة عواطف القاضي نحو الجرم. فإذا ترك الأمر للقاضي فهو إنسان يتاثر بما يثير لديه عواطفه، وقد لا يكون هذا المعنى شعورياً كما أن الإنسان بطبيعته يريد أن يتحلل من المسؤولية فإذا وجد أمامه سبيلاً للتخفيف من حل المسؤولية سلكه. فثلاً قد لا يقدم على الحكم بالاعدام ما دام يستطيع أن يستبدل الإعدام بالأشغال الشاقة.

وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم فعالية العقوبات الوضعية

وعدم الحساب لها من قبل كثيرون من المجرمين، وقد يكون هذا نابعاً من اتجاه هذه القوانين لأنخذ شخصية المجرم بنظر الاعتبار في كل العقوبات مما يفسح المجال للاجتهاد والتخفيف والتعطيل؛ كما هو واقع فعلاً في البلدان التي تحكمها هذه القوانين، وهذا ما يؤكد الاستاذ عوده ويأتي لنا بمثل على نتائجه من المحيط المصري فيقول:

«عقوبة الإعدام وهي مقررة لحوالي عشرين جرعة يندر تطبيقها الآن، مع أن جريمة القتل هي إحدى الجرائم العشرين التي يعاقب عليها بالاعدام تقع بعدد تسع جرائم يومياً: خمس منها جرائم تامة، وأربع منها تقف عند الشروع. وفي سنة ١٩٣٦-١٩٣٧ كانت جرائم القتل والشروع فيه ٣٠٩٣ جريمة، وفي سنة ١٩٣٨-١٩٣٩ بلغت ٣٢١١ جريمة فهي على خطورتها تزداد عاماً بعد عام. وهذه الزيادة سبب يدعو إلى التشدد في تطبيق عقوبة الإعدام وإن كانت خطورة الجريمة في ذاتها أدعى إلى هذا التشدد دون نظر إلى غير ذلك من العلل والأسباب.

ولكن الاحصائيات تربينا أن جرائم القتل تزداد باستمرار، والمحاكم الرادعة تقل باستمرار. في ١٩٣٦-١٩٣٧ فصلت محكمة الجنائيات بالإدانة في ١٤٨ قضية قتل من الأنواع التي يجب فيها الحكم بالاعدام، وكان عدد المتهمين في هذه القضايا هو ٢٢٢ شخصاً، ولكن محكمة الجنائيات لم تحكم بالاعدام إلا على ١٧ شخصاً فقط، واستبدلت للباقين بعقوبة الإعدام عقوبات أخرى، ومعنى ذلك أن عقوبة الإعدام لم تطبق في القضايا التي يجب فيها إلا بنسبة ٦٪-٧٪. وفي سنة ١٩٣٧-١٩٣٨ قضت محكمة الجنائيات بالإدانة في ١٢٧ قضية قتل من الأنواع التي يجب فيها الحكم بالاعدام، وكان عدد المتهمين في هذه القضايا ١٨١ شخصاً حكم على ستة عشر شخصاً منهم بالاعدام، واستبدلت للباقين بعقوبة الإعدام عقوبات أخرى ومعنى ذلك أن عقوبة الإعدام لم تطبق في القضايا التي يجب فيها إلا بنسبة ٨٪/٨٪ ثم يتعرض

للستين التاليتين وينتهي إلى أن نسبة الأحكام التي قضت بعقوبة الإعدام في السنوات الأربع هي ٥٪٥ / ٩٪٦ !

بــ الحبس كعقوبة عامة

إن القانون الوضعي يعاقب بالحبس غالباً، وحتى لو وجدت لديه عقوبات أخرى فإنها تنتهي غالباً إلى الحبس وكان الحبس هو العقوبة الأساسية في مختلف الجرائم والتي يجازى بها الجرم المبتدى والجرم العائد والجرم المدمن، ومختلف الناس رجالاً ونساء وشباناً وشيباً، والجرم العادي والجرم جرعة خطيرة. وهذا يؤدي إلى نتائج خطيرة يذكرها رجال القانون ومنها ما يلي:

١ـ عدم فاعلية العقوبات

فإن السجن لا يترك للأخرين عبرة في ذلك. فهم وبالتالي يرون الجرم يعيش بينهم بعد مدة قد لا يحسون بها مما يفسح المجال للجرائم خصوصاً فيما لو كانت المغريات كبيرة والتربية العقائدية ضعيفة الآخر، بل إن السجن لا يترك عبرة للمسجونين أنفسهم في كثير من الأحيان فحتى أولئك الذين يعاقبون بالأشغال الشاقة (وهي أقصى أنواع الحبس) لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم. وذلك ما دلت عليه إحصائية لمصلحة السجون المصرية عن سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ فقد دلت على أن ٤٥٪ من هؤلاء عادوا لارتكاب الجرائم بعد الإفراج عنهم بمدد تتراوح بين خمسة عشر يوماً وسنة، بل إن هذه الإحصائية تؤكد أن ٤٣٪ من أرسلوا إلى إصلاحيات الرجال (وهي أشد العقوبات ردعًا) عادوا فارتکبوا جرائم في مدد تتراوح بين ٢١ يوماً وسنة من تاريخ خروجهم، ويشير تقرير برقم ٤٦ هذه المصلحة في سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ إلى

أن نصف عدد من في الإصلاحية تقريراً لهم سوابق في الإجرام من خمس مرات إلى عشر، وأن حوالي الثلث لهم من عشر سوابق إلى خمس عشرة سابقة، وأن أكثر الباقيين تتراوح سوابقهم بين خمس عشرة سابقة وأربعين سابقة.

٢— إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج

وأن عدد المسجنين يتزايد باستمرار من سنة لأخرى ويصل إلى عشرات الألوف على اختلاف الظروف والمجتمعات.

وحبس أعداد كبيرة من هؤلاء له مضار كبرى على الاقتصاد. فهو يؤدي إلى أن تعيش هذه الآلاف بلا عمل، كما يؤدي إلى حرمان الأمة من طاقاتهم الهائلة، ولم تنفع المحاولات —إلا نادراً— في الاستفادة منها وهم في سجونهم. على أن هؤلاء لو عاشوا حياة الشغل في سجونهم فإنَّ من المؤكد أن العقوبة سوف لن تؤثر في نفوسهم كثيراً.

٣— الفساد

والسجن مدرسة لتلقين الإجرام لأنَّه يجمع —كما رأينا— بين مختلف أنواع الجرائم، ولم ينفع تقسيم السجن على أساس نوع العقوبة أو على أساس السن، كما أن السجون الانفرادية لها أضرارها الاقتصادية الكبرى وغيرها...

٤— قتل الشعور بالمسؤولية

إنَّ حياة السجن تدرب على عدم الشعور بالالتزام تجاه أيِّ شيء، وتحبب التعطل للمسجونين، ولذا نجد الكثيرين يعملون على أن يعودوا إلى السجن بعد الخروج لأنَّهم أفسدوا حياته.

٥— ازدياد سلطان المجرمين

لأنَّ السجن بدل أن يحول بين الإنسان والجريمة يصبح أداة تعاَلٍ
وابتزازٍ وتخويفٍ للناس بيد المسوِّجين المعروفين. إذ يستغلون سوابقهم في
فرض نوع من السلطان على الناس وابتزازهم.

٦— انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي

للسجن آثاره الكبيرة على المستويين الصحي والأخلاقي
للمسوِّجين، كما أن له الأثر الكبير على المستوى الأخلاقي لعوائل
المسوِّجين وأولادهم.

انها تربى الإنسان: المنهار صحيًا، الحقدود، الضيق الأفق، المضيّع
لرجولته.

٧— الفساد العقائدي

فإن المجرمين غالباً ما يلتجأون إلى العقائد المخالفة لمسيرة المجتمع
وذلك كتنفيس عن العقد الكامنة أو سدًّا للنقص. ولذا فهم يتزمون بها
كما لو قام الدليل عليها، ويعملون على إشعاعها في محیطهم بعد أن لم
يردعهم رادع. وجو السجن يساعد على تقبل مثل هذه الأفكار.

٨— تشكيل العصبات

إذ يقرّب السجن بين النماذج المختلفة من المجرمين، ويترك لهم
وقتاً للتفكير في خططهم المستقبلية والتنفيس عن حقدتهم. وما أكثر ما
شاهدنا من سلاسل الإجرام التي بدأت أول حلقة لها في السجن.

٩— الأثر النفسي

فإن حياة السجن أن تخلق تعقيداً نفسياً رهيباً في الإنسان

وخصوصاً ذلك المسجون سجناً مؤبداً، وأشد ما ينتجه من ذلك: القلق الذي يدفع بالكثيرين الى الانتحار، أو الى إدارة أعمال إجرامية من وراء القضبان، وأمثال ذلك.

ومن المناسب هنا أن نتعرض إلى مقطع من كتاب (الإنسان ذلك المجهول) حيث يقول:

(بقيت مشكلة ذلك العدد الهائل من المشوهين وال مجرمين التي لم تحل. إنهم عبء ثقيل على بقية السكان الذين ظلوا طبيعين. ولقد أشرنا من قبل الى المبالغ الخيالية التي تتطلبها الآن المحافظة على السجون، ومستشفيات المجاديب، وحماية الجمهور من عصابات اللصوص والمجانين... فلماذا نحافظ على المخلوقات الضارة عديمة النفع؟ إن وجود غير الطبيعي يحول دون نمو الطبيعي. فيجب أن نواجه هذه الحقيقة بشجاعة... لم لا يتخلص المجتمع من المجرمين والمجانين بطريقة إقتصادية أكثر؟ إننا لا نستطيع أن نمضي في فصل المسؤولين عن غير المسؤولين، وأن نعاقب المجرمين وننفّع عن أولئك الذين يُظنُّ أنهم أبرياء أدبياً برغم ارتكابهم إحدى الجرائم.. إننا عاجزون عن الحكم على الناس... ومع ذلك يجب حماية المجتمع من العناصر مثيرة الشغب والخطرة، فكيف يمكن أن نفعل ذلك؟ بالطبع لن يكون ذلك ببناء سجون أكبر وأكثر راحة، كما أن الصحة الحقيقية لن تتحسن بإنشاء مزيد من المستشفيات العلمية الضخمة... وإنما يمكن منع الإجرام والجنون بمعرفة الإنسان معرفة أفضل، وتحسين النسل، وإحداث تغييرات في التعليم والأحوال الاجتماعية، وفي تلك الاتجاه يجب التصرف في المجرمين تصرفاً فعالاً... ولعله من الأفضل إلغاء السجون... ويمكن أن يستعاض عنها بمؤسسات أصغر وأقل نفقات... ومن المحمّل أن تكييف المجرمين المنحطين بالسوط أو بإجراء علمي آخر تعقبه فترة قصيرة في المستشفى تكفي لتوطيد الأمن... أمّا القتلة واللصوص المسلحون، وخطافو الأطفال، والذين يخدعون الفقراء

ويجدونهم مما اقتضدوه، أو يغرون بالجمهور في الشؤون المهمة؛ فيجب التخلص منهم بطريقة أكثر إنسانية وأقل تكاليف، وذلك بقتلهم بالغاز المناسب في مؤسسات صغيرة تعد لهذا الغرض. ويمكن تطبيق علاج مماثل على المجانين المجرمين^{٢٧}).

وباللحظة هذا النص يظهر أن (كارليل) يؤكد ما يلي:

- ١— الخسارة الاقتصادية الكبرى التي تصيب المجتمع جراء السجون وطبعاً هو يلاحظ ما تصرفه الدولة عليها في حين أن ما تخسره الأمة من حبس الطاقات هو أكبر من ذلك بكثير.
- ٢— ان الرحمة أمام الجرائم التي تضر بالنظام الاجتماعي لا معنى لها إذ يقول (يجب حياة المجتمع من العناصر...).

٣— ان العلاج من الأمراض الصحية والاجتماعية لا يكون بإنشاء السجون المريحة الصحية، بل بالتربية والمعرفة الأفضل وتحسين النسل، ولكن نسي أن يؤكد هنا مادته في مكان آخر أن الأساس في كل تربية وبناء إصلاحى هو التسامي الفكري بعقيدة ودين. إنه يقول في موضع آخر متحدثاً عن الإحساس الأدبي بالمسؤولية: (فقد أبرز الإحساس الأدبي نفسه في جميع الأحقيات، وظهرت أهميته الجوهرية منذ فجر تاريخ البشرية، وهو مرتبط بالإحساس العقلى والديني والشعور بالجمال)^{٢٨}.

ثم يقول: (ولقد بنيت قواعد الأخلاق النظرية في المدينة العصرية على بقايا الأخلاق المسيحية بيد أن أحداً لا يطيقها، فقد نبذ الإنسان العصري كل نظام في شهواته)^{٢٩}.

ويقول: (إن عدم التناسق في دنيا الشعور ظاهرة مميزة لعصمنا... لقد نجحنا في منح الصحة العضوية لسكان المدينة العصرية، ولكن بالرغم من المبالغ الضخمة التي نفقها على التعليم فقد فشلنا في تنمية نشاطهم الأدبي والعقلي نمواً تماماً)^{٣٠}.

وبعد أن تحدث عن الصلاة ودورها التربوي قال: (إن مثل هذه الحقائق مغزى عظيماً... فإنها تدل علىحقيقة علاقات معينة ذات طبيعة ما زالت غير معروفة بين العمليات السيكولوجية والعضوية... وتبين على الأهمية الواضحة للنشاط الروحي التي أهمل العلماء والأطباء والمربيون ورجال الاجتماع دراستها أهالاً يكاد يكون تماماً... إنها تفتح للإنسان عالمًا جديداً) ^١.

٤— يدعو إلى استعمال السوط. وهو نفسه العقوبة الإسلامية التي يدعى البعض أنها عقوبة رجعية لا إنسانية... بل أنه يدعو إلى عقوبات بدنية أخرى ولعلها تشبه العقوبات الإسلامية عند السرقة وأمثالها... وهكذا نجد أنه يؤكد أن القتل أنف لقتل، وأن القضاء على المجرمين أفعى للمجتمع.

٥— رغم أن هذا النص إنساني إلى حدّ ما إلا أنه لم يستطع أن ينكر انتقامته، فدعا إلى معاملة المجرمين بنفس الأسلوب الذي يعالج به المجرمون الآخرون فيتخلص منهما. وهذا أمر ينكره الدين، وتنكره كل نظريات العقاب الإنسانية. فال مجرم إنسان فاقد للاختيار، ولا معنى للمسؤولية مع عدمه كما مرّ، ولذا فمن الممكن أن يتحمل المجتمع هذه الخسارة الاقتصادية لمستشفيات المجاذيب حفاظاً على قيمه الإنسانية.

إلا أننا نعتقد أن العيب المهم هو اعتماد القانون فقط في مجال العقوبات وهو عيب طبيعي في القوانين الوضعية في حين أننارأينا في الفصل الرابع أن الأمر يحتاج إلى تحديد أوسع من القانون لكي يمكن تطبيق الجرعة. فما أكثر التحايل على القانون، وما أكثر وسائل الفرار.

العلاج الاسلامي

لقد مرتنا طرف من العلاج الاسلامي المناسب لمسألة الجريمة في المجتمع بالاساليب العقائدية والتربوية، اقبالاً بالنسبة لنظام العقوبات الاسلامي فإن من الفخر حقاً أن نقول إنه تخلص من عيوب النظم الوضعية الحاضرة فضلاً عن النظم الوضعية القديمة. بالإضافة إلى محنتاته التي لا تملكها هذه النظم.

فبالنسبة للتعطيل آنف الذكر رأينا أن الاسلام لا يقبل تعطيل أي حكم بالنسبة للجرائم الخطيرة التي تمثل كيان الجماعة. إذ أن المصلحة العامة تغلب المصلحة الشخصية، في حين منح القاضي سلطة واسعة في جرائم التعزير -طبعاً ضمن خطوط عريضة معينة-

أما بالنسبة للحبس فإنَّ من الواضح أن جرائم الحدود -وهي تبلغ ثلثي الجرائم- ليس فيها حبس، في حين يفضل في التعزير عقوبة الجلد على الحبس وعلى أي حال فلا تبقى إلا نسبة حوالي ٥٪ من الجرائم يحبس عليها المجرم.

(وإذا قلت الجرائم التي يحكم فيها بالحبس إلى هذا الحد فقد أصبح عدد المحبوسين قليلاً جداً وبذلك تخل مشكلة اختلاط المسجونين وما ينشأ عنها من فساد الأخلاق والصحة ونشر وسائل الاجرام، كما تقل جرائم العود التي لا يشجع عليها إلا وجود المحابس والاستخفاف بعقوبة الحبس. وإذا علمنا أنَّ الجرائم القليلة التي يحكم فيها بالحبس حبسًا محدودًا هي جرائم تافهة من مجرمين غير خطرين تأكَّد لدينا أنَّ الحبس في هذه الجرائم سيكون لمدد قليلة، ولن يؤدي إلى نشر عدوى الإجرام، ولا إلى فساد الأخلاق، وحتى إذا وجدت هذه المساوىَ فلن يكون لها أثر خطير على الجرميين وعلى الأمن العام لقلة المسجونين وقلة خطورتهم، ولأنَّ

المجرم لا يضمن أن يعاقب مرة ثانية بعقوبة الحبس، أمّا المجرمون الخاطرون فلا تقضي عليهم الشريعة بالحبس غير المحدّد المدة مهما كان نوع الجريمة المنسوب إليهم؛ لأن ارتكاب الجاني لأية جريمة مهما كانت بسيطة معناه أنه لا يزال على استعداد للإجرام، وأن العقوبة السابقة لم تردعه)؟^٢

الفصل الرابع عشر

التهويل النظري للجريمة
والدلالة على آثارها الوضعية

وهذا عنصر توجيهي مهم يضاف الى بقية العناصر الاسلامية التي استعملها في سبيل ايقاف الجريمة عند حدتها. وقد أشرنا اليه من قبل.

فقد لا يشعر الجرم بضخامة ما يفعل نظراً لعدم ترتيب الآثار المباشرة على الجريمة مباشرة وإنما تبدو بعد مدة من الزمن. أو لظن أنه ما يتسامح به... أو غير ذلك. وهنا تأتي النصوص الإسلامية لتعطيه الجرم الحقيقي لما ينوي فعله، والبعد المهوول له... ببيان سعة الجريمة وآثارها الاجتماعية والنفسية وهو ما رأينا من قبل مسمى باسم (الجزاء الطبيعي) أي ما يترب بطبعه على الانحراف، فهو معلول طبيعي تكويني له.

آيات قرآنية في هذا المجال

(ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) (المائدة: ٣٢)

(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظياً)

(النساء: ٩٣)

(ولا تقربوا الزنا إِنَّه كَانَ فَاحشَةً وسَاءَ سُبِيلًا)

(الاسراء: ٣٢)

(ومَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَآ لِيَرِبُّوْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوْ عَنْدَ اللَّهِ).

(الروم: ٣٩)

(الذين يأكلون الرِّبَآ لَا يَقْوِمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْوِمُونَ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا بَيْعٌ مِثْلُ الرِّبَآ وَأَحَلَّ اللَّهَ الْبَيْعَ
وَحَرَمَ الرِّبَآ فَنَجَعَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى
اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَحْقُّ اللَّهُ
الرِّبَآ وَيُرِبُّ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثْمَى... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا لَمْ تَفْعَلُوا
فَأَذْنُوا بِحُرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا
تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)

.(البقرة: ٢٧٥—٢٧٩).

نماذج من الأحاديث الشريفة:

عن أبي عبدالله(ع) قال: «يا بني لا تزن فإنَّ الطير لوزنا لتناثر

ريشه».

وعن أبي جعفر(ع) قال: «قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّنَاجَةِ خَصَّاً: يَذَهِبُ بِعَاءُ الْوَجْهِ، وَيُورِثُ الْفَقْرَ، وَيُنْقُضُ
الْعُمَرَ، وَيُسْخَطُ الرَّحْنَ، وَيُخْلَدُ فِي النَّارِ نَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».
وعن علي بن سالم قال: قال أبو إبراهيم(ع): «إِنَّ الزَّنَاجَةَ إِنَّهُ

يعحق الرزق ويُبطل الدين».

وعن أبي جعفر(ع) قال: «إذا زف الزافي خرج من روح الإيمان، وإن آستغفر عاد إليه» قال: «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يزني الزافي حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». قال أبو جعفر(ع): «وكان أبي يقول: إذا زف الزافي فارقه روح الإيمان. قلت: وهل يبق فيه من الإيمان شيء، أو قد اخلع منه أجمع؟ قال: لا بل فيه فإذا قام عاد إليه روح الإيمان».

وعن أبي جعفر(ع) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلا قع».

وعن أبي جعفر(ع) قال: «أوحى الله إلى موسى(ع): لا تزن فأحجب عنك نور وجهي، وتغلق ابواب السموات دون دعائتك».

وعن محمد بن علي بن الحسين(ع) قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتلنبياً، أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في آمرة حراماً».

وعن أبي عبدالله(ع) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألق الله عليه شهوة النساء».

وعن أبي عبدالله(ع) قال: قال رسول الله(ص): «وان الرجل ليؤتي في حقبه فيخلسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخالائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد أسفلها ولا يخرج منها».

وعن أبي عبدالله(ع) قال: «قال رسول الله(ص): من جامع غلاماً جاء يوم القيمة جنباً لا ينقيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه

ولعنه وأعدَّ له جهنم وساعٍ مصيرًا، ثم قال: إن الذِّكر يضاجع
الذِّكر في هَرَب العرش لذلِك».

وهكذا نجد الروايات الكثيرة الواردة في مختلف الذنوب والجرائم
ونكتفي هنا بما ذكرناه.

الفصل الخامس عشر

الاشكالات الواردة
على هذا النظام ودفعها

دأب الاستعمار والتبيير على العمل على عزل الاسلام عن واقع الحياة، وقد نجحا في ذلك إلى حد بعيد. فلم تعد القوانين في الغالبية العظمى للبلاد المنتسبة إلى الاسلام إسلامية وإن كانت فيها بعض الملامح.

ولأجل توسيع الهوة بين المسلمين والواقع الإسلامي، وسأ طريق العودة في وجهه، حاول أعداء الاسلام أن يصوروا الاسلام كنظام لا يقبل التطبيق، وإن أراد أحدهم أن يكون منصفاً قال بأنه كان أبغض نظام في زمانه. وهكذا !!

وقد أوردوا على مختلف أنظمه إشكالات. منها: الاشكالات التي أوردوها على نظام العقوبات الإسلامي. وقبل أن ندخل في عرض هذه الإشكالات نسجل أنَّ جهود هؤلاء ذهبت هباءً. فقد بدأ الوعي يدبُّ في الأمة، وراحت بعض الأجهزة تعمل على إعادة النظام الجنائي إلى الحياة، مثله في ذلك مثل باقي النظم الاسلامية.

أما الإشكالات فتتلخص في ما يلي:

- ١— إن العقوبات الإسلامية ظالمة فإذا سرق شخص ربع دينار قطعت يده مثلاً، أو إذا زنت المحسنة رجمت، وغير ذلك.
- ٢— كونها لا تلاحظ الجانب الإصلاحي.
- ٣— إنها قد تعطل عضواً عن العمل مع الجماعة.
- ٤— إنها عقوبات رجعية تناسب ذلك العصر. ومن اتهمه بذلك المستشرق بروكليمان.

وما سبق من البحوث يتوضح أن هؤلاء المستشكلين غفلوا أو تعمّدوا الغفلة عن النقاط التالية:

- ١— ملاحظة عنصر الردع**
فليست العقوبة إلا جزاءً ورداً فإذا فقدت العقوبة عنصر الردع فقدت فاعليتها، بل شجعت من فيهم استعداد الإجرام على الإقدام وهذا مارأينا في عقوبة الحبس، وما هو حاصل في عقوبة الغرامات خصوصاً لأولئك الذين لا يهمهم ذلك.
وقد رأينا القتل والجرائم الكبرى تتعاظم في الدول التي منعت عقوبة الإعدام حتى اضطرت بعضها للعودة إلى نظام الإعدام.

- ٢— ملاحظة حجم الجريمة وبعدها الحقيقي**
قد يجد من الصعب قبول الرجم لامرأة محسنة زنت، وذلك لدى البعض من السطحيين، ولكن ملاحظة البعد الحقيقي لهذا العمل وما يتربّى عليه من ضياع الأنساب وتفكك العلائق العائلية التي هي الأساس الأوحد لقيام المجتمع المسؤول — كما يؤدي إلى ضياع المسؤولة الأخلاقية والتربوية وغير ذلك — ملاحظة كل هذا يعطي نظرة للجريمة أكثر واقعية إذ هي تضرّب الوجود الأساس للمسيرة الإنسانية، وتعمل على عرقلتها ومنعها من تحقيق تكاملها، وهي تخرج الإنسان من واقعه

وتحوّله إلى حيوان.

وهكذا قل عن قتل الانسان المخترم، إذ ليس في قتل فرد ما نتصوره من إزهاق لروح واحدة، وأنما قد يؤدي ذلك إلى إعاقة تلك المسيرة الانسانية عن الوصول إلى هدفها، وذلك بسبب أو بآخر إذ كل فرد مخترم الدم يعمل على دفع عجلة المسيرة إلى الامام، وقتلها ضربة موجّهة لتلك المسيرة وأهدافها.

ولعله لذلك تشير الآية الكريمة: (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً).

(المائدة/٣٦)

ولا نحتاج للحديث عن جرعة البغي على الإمام أو الحرابة وأمثالها فهما مما لا يرتاتب أبداً عاقلاً في أثرها على النظام الاجتماعي وعليه فيجب أن نلقي نظرة عامة على نوع الجريمة وأضرارها على الإنسان من زاوية تكامله الانساني (المادي والمعنوي) ولا ننظر إلى شخصية المجرم إلا في الحدود المعقولة. وذلك ما فعله الإسلام في جرائم التعذير.

ومن هنا فإن الإسلام يأمر بقتل النفس المفسدة في الأرض لأنها أعدت على النظام العام، ولا يراها نفساً محترمة فيها كرامة النفس الإنسانية.

٣— ملاحظة التأصل الإجرامي في النفس وأضراره

السرقة قد لا تعتبر جرماً ذا بال في مجتمع متبرئٍ من النظام، بعيدٍ عن العدالة، يقوم أساساً على الاستغلال، ولكنها تمثل صورةً أخرى في مجتمع يطبق القوانين التي تكفل لكل فرد حدًّا الغنى المرن المتغير مع الظروف، ويعتمد تربيته عقيدته على العلوّ على الأهداف الرخيصة، وتوجهه نحو الفضيلة بكل معاناتها، وتفتح له مختلف مجالات التنمية في

مختلف المحتوين. فإذا أقدم فرد على السرقة في مثل هذا الجوف فإنه يكشف بذلك عن عدم اعتقاد وعدم التزام متأصل بالنظام القائم، ولا يهمنا حينذاك مقدار السرقة بمقدار ما يهمنا هذا الكشف عن هذه الظاهرة النفسية، فإذا لم تكشف الجريمة عن هذا التأصل وإنما جاء في احتمال آخر فلا تأتي العقوبة وذلك كما إذا جاءت فيها شبهة جوع أو إكراه أو غير ذلك، وكذلك إذا تأكد لدى الحاكم التوبة في بعض الموارد.

٤- الجانب الاصلاحي ملحوظ في المورد المناسب
من الخطأ الفاحش أن يتم نظام العقوبات الإسلامي بأنه لا يلحظ الجانب الاصلاحي، وذلك بغض النظر عن المورد التي بدت فيها العقوبات الإسلامية صارمة غفلة عن لزومها في ذلك المورد أولاً، وعن الباب الواسع المفتوح للإصلاح في عقوبات التعزير وعن عقوبات الكفارات المبنية على أساس اصلاحي - تربوي - اجتماعي، وذلك في مثل عقوبة الافطار في شهر رمضان المرددة بين اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين أو تحرير رقبة مؤمنة وإذا لاحظنا اشتراط قصد القرية عرفنا المدف الاصلاحي في هذه العقوبة.

ولا ريب في أنَّ عقوبة الجلد أكثر إصلاحية وأثراً من عقوبة الحبس التي لن تنتج في وضعها الحالي إلاَّ جريمة والحرمان.
وقد رأينا كاريليل يدعو إليها في النص المقدم.

٥- لا معنى لجعل العقوبةرجعية مجرد تارخها
حينما نريد أن نقوم أي شيء يجب أن نلاحظ دوره في تحقيق هدفه الموضوع له، لذا فمن الخطأ جداً أن نصفه بما يهمن من قيمته إذا كان ذا صفة لا تمنعه من تحقيق هدفه ومنها قدمه التاريخي مثلاً، فكما لا يمكن أن نقول يوماً إن الأمانة شيء رجعي يجب أن يمحى من حياة الإنسان لا

لشيء إلا أنه قد يُنكِّر ذلك لا يمكننا أن ندعى أن القتل بالقتل شيء
رجعي قد يُحب أن يمحى، كلاماً بل يجب النظر إلى الواقع، ورؤيه ما
يتحققه القتل بالقتل. وهكذا قل عن عقوبة الرجم أو الجلد علاجاً لما نجد
اليوم من تفشي هذه الجريمة النكراء التي تعكس آثارها على مختلف
الأصداء الاجتماعية.

ملاحظة الشروط المذكورة:

فإن الكثير من اشكالوا على عقوبة وضعها الإسلام لثبت
استحقاق المجرم لهذه العقوبة. وأوضح مثال على ذلك شروط استحقاق
حد السرقة التي وصلت لدى البعض إلى ٢٢ شرطاً الامر الذي يصعب
معه تحقيقها جيلاً. فإذا تحقق كشفت عن تأصل العناد، وكذا الامر في
مسألة ثبوت جريمة الزنا بشهود أربعة يشهدون بكل وضوح وتفصيل على
وقوعها وهو أمر قد لا يتحقق، وإذا تحقق كشف عن التجري الكامل
للمجرم على القيام بهذا العمل جهاراً خارقاً بذلك كل القوانين
الاجتماعية المتعلقة بذلك.

ومن المناسب هنا التذكير بما قام به شعبنا المسلم في إيران من
ثورة على الباطل استهدفت العودة إلى الإسلام والغاء النظم الوضعية،
وتوفير الجو السليم للرشد الإنساني الأمر الذي ترك أعظم الآثار على الحياة
الاجتماعية في إيران، وغير الكثير من الأوضاع وأوجد جواً طاهراً من شأنه
القضاء على عوامل الاجرام التي تتلخص في كل ما يذهب العقل ويحرك
الشهوة وينمي الأنانية، ويبعد عن الجو الإنساني الأصيل جو العقل
والإيمان، والأخلاق والإيثار، والعمل في سبيل التعالي.

واننا نأمل أن ينتشر هذا الوعي وتعم هذه الروح الخيرة شتى
أرجاء العالم الإسلامي والله تعالى هو الموفق للحق.

وختاما:

فإننا ندعو المسلمين — أول ما ندعوا — لثلا يفرطوا بالجوهرة الثمينة
التي يمتلكونها — الإسلام — ولا يلتجأوا إلى سراب النظم الوضعية الخداعية
التي عانوا منها الأمرئين... ومن ثم ندعوا الجمعيات الحقوقية العالمية إلى
دراسة النظم الإسلامية من جديد وبفكر موضوعي وستجد — حتى — فيها
كل خير وهدى.

المواضيع:

- (١) راجع الحديث عن سر ذلك في ص ٧٨.
- وهي مدرسة حقوقية تناولت بأن ردود فعل المجتمع في قبال الجرم تشبه ردود الفعل التي يديها البين تجاه المكرهات، وهو يختلف باختلاف الجرائم.
- (٢) ثورة الحسين عليه السلام / محمد مهدي شمس الدين / ص ٩٣.
- (٣) المدرسة الاسلامية للمرحوم آية الله الشهيد السيد محمد باقر الصدر / (ص ٩٣-٩٤) طبع بيروت - دار الزهراء.
- (٤) اقتصادنا ص ٢٧٧ ج ١.
- (٥) دين الحياة ص ٢٤٩.
- (٦) الوسائل ج ١٨ ص ٣٤٢.
- (٧) الوسائل ج ١٨ ص ٣٤٢-٣٤٣.
- (٨) الوسائل ج ١٩ ص ٣٠١.
- (٩) التشريع الجنائي الاسلامي / عبد القادر عوده / ج ١ / ص ٦٧٧.
- (١٠) المصدر السابق ج ١ - ص ٣٩٦.
- (١١) بين الجاهلية والاسلام ص ١٠٨.
- (١٢) وسائل الشيعة / ج ١٩ / ص ٨٩.
- (١٣) الاخلاق / للسيد عبد الله شير / ص ٦.
- (١٤) المصدر السابق / ص ٥.
- (١٥) الانسان ذلك المجهول / ص ١٤١-١٥٣.
- (١٦) راجع مقالاً في هذا الشأن للدكتور أبوالمعاطي حافظ» (مجلة الدعوة المصرية) العدد / ٦ ، السنة / ٢٦ ، الصفحة / ١٧.
- (١٧) التشريع الجنائي الاسلامي / ج ١ / ص ٦١٨-٦٢٠.
- (١٨) المصدر السابق / ج ١ / ص ٦٢٧.
- (١٩) المصدر السابق / ج ١ / ص ٦١٨.
- (٢٠) المصدر السابق / ج ١ / ص ٦٣.
- (٢١) وفي روایات أخرى أنه (ما عن).
- (٢٢) الوسائل / ج ١٨ / ص ٣٧٩.
- (٢٣) الكافي / ج ٧ / ص ١٨٥.
- (٢٤) نيل الاوطار للشوكافي / ج ٧ / ص ١٠٤.
- (٢٥) ويتأكّد احتياط الاسلام إذا ما لاحظنا شروط إجراء الحد. فشلا ذكر لإجراء حد السرقة ٢٢ شرطاً هي: ١- أن يكون السارق عاقلاً. ٢- أن يكون بالغاً. ٣- أن يكون ذا إرادة عند سرقته. ٤- أن لا تقل مالية المسوقة عن ربع دينار. ٥- أن يكون مسلماً. ٦- أن لا يكون أجيراً أو ضيفاً. ٧- أن لا يكون صاحب المال أباً. ٨- أن لا يكون المال المسوقة متى يُؤكل بقدر سأله المترفق. ٩- أن لا يكون السارق جندياً.

والمسروق من القبيحة. ١٠— أن لا يكون السارق قد اشتري المسروق قبل الحكم. ١٢— أن لا يكون المسروق مما تطبق عليه ملكية في النعمة. ١٣— أن لا تكون السرقة بقصد الأمانة. ١٤— أن لا يكون المسروق خرآً أو من الأشياء الخرمة. ١٥— أن تحصل السرقة في مكان معهود وأن لا تكون مأئولة من صحراء أو من بستان غير محظوظ. ١٦— أن تكون في الخفاء. ١٧— أن يقوم بنفسه بارتكاب السرقة. ١٨— أن لا يكون قد تاب قبل الحكم. ١٩— أن يشهد شاهدان بالسرقة أو يشهد واحد ويخلف صاحب المال بدلاً عن الآخر. ٢٠— أن يكون الشاكِي هو صاحب المال لا غير. ٢١— أن يكون عبri الحدّ واجداً لشريطة إجراء الحدّ. ٢٢— أن لا يكون السارق مشهوراً بحسن السيرة وحافظاً للقرآن وإن لم يُعرَّف عليه الحد.

هذه هي الشروط المذكورة وإذا كان في بعضها اختلاف فهي تكشف تماماً عن الاحتياط الشديد في مجال إجراء الحدّ. وهكذا نلاحظ الشروط الكثيرة في حد الرزق. بل إن المتأمل في شروط ثبوت هذا الحد ليكاد يتأكد من عدم تحققها. أللهم إلا إذا كان الزاني متجرداً على الشريعة، عملاً عمله على رؤوس الأشهاد، بحيث يشهد الجميع بالفعل الشنيع، وبكل تفاصيله ودون اختلاف بينهم. ومثل هذا الإنسان مستحق للعقوبة الشديدة الرادعة.

(٢٦) التشريع الجنائي / ج ١ / ص ٧٢٣—٧٢٤.


(٢٧) الإنسان ذلك الغهول / ص ٣٣٥ مطابع المغر — بيروت.

(٢٨) المصدر السابق / ص ١٥١.

(٢٩) المصدر السابق / ص ١٦٣.

(٣٠ ، ٣١) المصدر السابق / ١٧٣.

(٣٢) التشريع الجنائي الإسلامي / ص ٧٤٣.



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



(Arab
KBL
.T373
1987



32101 060961107

السعر : ٢٢٠ ريال

منظمة الاعلام الاسلامي
معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
طهران - ص.ب - ١٤١٥٥/١٣١٣
الجمهورية الاسلامية في ايران